وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

GENOCIDE.KRD

جامعه صلاح الدين

جامعه دهوك

جامعه سوران

سلسلة كتب مؤتمر الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (1)

وقائع المؤتمر العلمي الدولي

للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اربيل 2 ـ 2023/5/4

وقائع المؤتمر العلمي الدولي

للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

إشراف

أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

عنوان الكتاب: وقائع المؤتمر العلمي الدولي للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (4)
الإشراف:أ. م. د. سالم جاسم حاجي أ. د. صلاح محمد سليم
أ. د. نشوان شكري عبدالله د. ازاد سالم محمد
أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش
المراجعة اللغوية: د. ازاد سالم محمد
التصميم الفني و الغلاف: ناجي بدل
رقم الايداع: (D-/2714/23)
حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دهوك - مركز دراسات الابادة الجماعية

https://genocide.krd
info@genocide.krd
/https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd
009647511101241

مركز دراسات الابادة الجماعية / جامعة دهوك - مجمع الجامعة - شارع زاخو - بناية المكتبة المركزية - الطابق الثاني

وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اللجنة التحضيرية

أ. م. د. عبدالرحمان درويش	جامعة صلاح الدين
أ. د. مصطفى صابر عتار	جامعة صلاح الدين
أ. د. نشوان شكرى عبدلله	جامعة دهوك
أ. د. سيروان جبار امين زند	جامعة سوران
أ. م. د. ميديا ايبراهيم فتاح	جامعة سوران
أ. م. د. كارزان عبدالمحسن محمد	جامعة صلاح الدين
أ. م. د. سالم جاسم	جامعة دهوك
أ. م. د. خليل مصطفى عثمان	جامعة دهوك
أ. م. .د شارى خاليد	جامعة سوران
د. ازاد سالم محمد	جامعة دهوك
سامى سالم محمد	جامعة دهوك
ئامانج نجمەدين عبدالغفور	جامعة صلاح الدين

اللجنة العلمية

أ. د. محمد احسان	كينجز كوليدج / لندن - المملكة المتحدة
أ. د. مارتن فان برونسن	معهد الشرق الأوسط- NUS الجامعة الوطنية سنغافورة
أ. د. عبدالفتاح بوتانى	الأكاديمية الكردية
أ. د. ئيسماعيل قمندار	جامعة باريس جوزو فرنسا
أ. د. انطونيو جيرونيمو باريوس	كوستا ريكا
أ. د. شريفه كلاع	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
أ. د. ديارى صالح مجيد	الجامعة المستنصرية
أ. د. قادر محمد حسن	جامعة صلاح الدين - اربيل
أ. د. صلاح محمد سليم	جامعة دهوك
.أ. د. مها حسن بكر	جامعة صلاح الدين - اربيل
أ. د. ناز بدرخان سندى	جامعة بغداد
أ. د. صباح عباس جاسم	جامعة باكنغهام - لندن
أ. د. محمد صبرى صالح	جامعة دهوك
أ. د. حسين عبد عيسى	جامعة السليمانية
أ. د. مارينا چافونتاكى	جامعة لينكولن- إنجلترا
.أ. د. صالح اكين	جامعة روان نورماندي - فرنسا
أ. د. ساشا بورزوا زيروند	الجامعة باريس بانتيون
أ. د. هادى ئوميد فەيلى	الجامعة الأمريكية الدولية في لندن
أ. د. محمود محمد زايد	جامعة الأزهر - مصر
أ. د. دانيلا ايريرا	جامعة كاتانيا- ايطاليا
أ. م. د. دايان كينک	جامعة كنتاكى
أ. م. د. بهار بصير	جامعة دورهام
أ. م. د. ماركو أتيلا هوو	كلية سراييفو للعلوم والتكنولوجيا
أ. م. د. پادريس موسلمزاده تهرانى	جامعة مالايا - ماليزيا
أ. م. د. شاخەوان عبدالله	جامعة سوران
أ. م. د. هەژار رەحيمى	جامعة سوران
أ. م. د. حبيب ابراهيم	جامعة روربوشوم - ألمانيا

المقدمة

تُعَد الإبادة الجماعية «أم الجرائم»؛ لأنها تُرتكب ضد المجموعات البشرية بسبب اختلافها من حيث الجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين. أرتُكبت العديد من الجرائم ضد المجموعات البشرية المختلفة في التاريخ، وخلفت تأثيرات مدمرة على الهياكل الثقافية والبيولوجية والبيئية والحياتية والأخلاقية للمستهدفين.

شعب كوردستان أحد الشعوب العريقة على وجه المعمورة، استقر وعاش على أرضه منذ فجر التاريخ. شعب غني بثقافات وديانات مختلفة. بعد الحرب العالمية الأولى، تم ضم جزء من كوردستان إلى الدولة العراقية، ونتيجة لذلك تعرض للعديد من الجرائم، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لمنع الشعب الكوردي من تقرير مصيره.

ارتُكِبَت الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين وفقا لسياسة ممنهجة من قبل النظام البعثي الذي قام بتنفيذها على عدة مراحل بلغت ذروتها من الوحشية والقساوة حين قام بإسقاط الجنسية وتهجيرهم قسرا الى الحدود الإيرانية كي يواجهوا ظروفا معيشية ونفسية غاية في القساوة. علاوة على تدمير 14 مدينة وقصبة وتعريب مناطقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومصادرتها، هذا ماأدى الى تفكيك وتشويه بنية العائلة الفيلية.

وقد تم ارتكاب الكثير من هذه الجرائم في العاصمة العراقية علنا وعلى مرأى المجتمع العراقي والإقليمي والدولي. على الرغم من مرور 43 عامًا على المرحلة الأخيرة من الإبادة الجماعية، لا يزال عدد كبير من الناجين محرومين من حقوق المواطنة والحصول على الجنسية واسترجاع ممتلكاتهم المسلوبة. لا يزال الآلاف منهم يعيشون في المنفى. ولا يزال مصير أكثر من 22 ألفا منهم غير معلوم. وبعد سقوط نظام البعث، أَقَرَت المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن ما لحق بالكورد الفيليين يُعَدُ إبادة جماعية. الا أنه ولغاية الآن لم يتم تعويضهم ماديا ومعنويا، ولم يتم استرجاع ممتلكاتهم المسلوبة.

ينطلق مشروع هذا المؤتمر من منطلق الإحساس بالمسؤولية التاريخية والأخلاقية والعلمية. تحت شعار كشف الحقائق لتحقيق العدالة. وذلك بهدف توثيق هذه الجريمة النكراء ومعرفة أسبابها ودوافعها وآثارها. سعيا لايجاد الحلول المناسبة بطريقة علمية للحيلولة دون تكرارها وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة.

ومن منظور أكاديمي، نتطلع إلى دراسة هذه الجريمة وتفسيرها وتحليلها. باعتبارها بداية مهمة وصحيحة لتأسيس المجال العلمي للإبادة الجماعية في كوردستان التي يعدها بعض الخبراء مركزًا للإبادة الجماعية. هذا وتم الاتصال بمئات الباحثين على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم قبول ٥٢ بحثا أكاديميا و ٥٧ ورقة بحثية ومداخلة قُدِمَت من قبل باحثين ومفكرين وخبراء في مختلف المجالات العلمية. وبسبب ظروف فنية وتقنية تتعلق بوقت انعقاد المؤتمر وحدوده، لم يتمكن عشرات الباحثين من حضور المؤتمر مباشرة. هذا ما أدى الى إحياء قضية الكورد الفيليين والألمام بأوضاعهم من جديد من قبل الجهات الرسمية والأكاديمية والتنظيمية والشعبية.

وعند اطلاع الرئيس مسعود البارزاني على هذا المشروع، قام بدعمه بأقصى درجات الحماس، الأمر الذي

أدى الى تنفيذ المشروع. وكذلك تم تحقيق هذا الهدف بشكل مشترك من قبل الجامعات الثلاث؛ «صلاح الدين ودهوك وسوران»، بالتعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، بالإضافة إلى سعي اللجنة العليا، واللجنة التحضيرية المشتركة، واللجنة العلمية، واللجنة الاستشارية وجميع اللجان والباحثين الذين عملوا بأقصى الجهود ودون كلل سعيا لإنجاح هذا المؤتمر.

أ.م.د. عبدالرحمن كريم درويش
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

المحتويات

الآثار القانونية لجريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين
أ. م. د. أسعد كاظم وحيش - دعاء عمار وارد 15
ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية (الكورد الفيليون أنموذجاً)
أ.م.د. إلهام وحيد دحام 33
قضية الكورد الفَيليين ونشاطاتهم في جريدة (خەبات/ النضال) 1959 - 1961
أ.د.شيرزاد زكريا محمد 53
رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الأنفال والاعدامات
(دراسة وصفية تحليلية)
أ.د. جواد فقي علي الچوم حيدري - أ.د. ناهدةعبد الغني محمد 79
ذو الفقار والدولة النخودية الفيلية في العراق(1530-1524)دراسة تاريخية
أ.د. نزار علوان عبدالله - م.جنار نامق حسن 97
مواجهة الإفلات من العقاب في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها
(الكورد الفيليون كحالة للدراسة)
أ.د. حسين عبدعلي عيسى 107
نحو استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق وسبل معالجتها
دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي
أ. د حمدان رمضان محمد 135
التطهير العرقي للكورد الفيليين في العراق - دراسة في الجغرافية السياسية-
أ.د. خليل إسماعيل محمد 159
الدين في مواجهة الإبادة الجماعية
أ.د خميس غربي حسين 173
الإبادة الجماعية والشر التافه دراسة في الممارسات الشمولية وعمليات الارهاب المنظمة
أ. د. علي عبّود المحمّداويّ 187
جينوسايد الكورد الفيليين في ضوء قوانين الجنسية العراقية
د. حسن كاكي 195
الكورد الفيليون والمواطنة من التمييز المذهبي والقومي إلى الإبادة الجماعية
قراءة في نظريات الصراع
د. علي محمد علي الطنازفتي 217
الطبيعة القانونية للجرائم في منطقة فيليان
د. بيان محمد شابازي 237

الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية
(دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي)
د. امهيدي محمد امهيدي الشيباني - د. علي منصور اشتيوي 257
الإبادة الجماعية للكورد الفيليين في العراق: رؤى ومقاربات فكرية إقليمية ودولية لمعالجة أوضاعهم بعد2003
أ.د. جاسم يونس الحريري..... 269
اتجاهات نخبة الكورد الفيليين إزاء التغطية التلفزيونية لقضية التهجير القسري
د. مجاشع محمد علي 287
البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين
د. مهدي أمين عبدالله الستوني 311
التعصب القومي والمذهبي واستخدامهما لإبادة الفيليين من منظور الإسلام
م.م.سەربەست نادر عبدول .....%..... 337
إبادة الكورد الفيليين في الشعر العربي
أ.م.د. جوان عبد القادر عبد الله 361
الإبادة الجماعية الثقافية كوسيلة لطمس هوية الشعوب (حالة الكورد الفيليين انموذجا)
خيري بوزاني 391
الأبعاد النفسية والاجتماعية لتهجير وتسفير الكورد الفيليين في العراق
أ.م.د. ضياء عبدالخالق حسين المندلاوي 411
الكورد الفيليون من الإبادة الجماعية إلى العُنف الأعمى مقاربة قانونية ودينيّة
الساسي بن محمّد ضيفاوي 429
تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي
زعادي اللقب: محمد جلول 443
حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامي الفيليون أنموذجا
سعيد ملا عبدالله ملا سعيد 459
التوصيات 475

..

البعد السياسي
للإبادة الجماعية للكورد الفيليين

د. مهدي أمين عبدالله الستوني
جامعة سوران - كلية القانون، العلوم السياسية والإدارة
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية
Mahdi.abdulla@soran.edu.iq

الملخص

إن ما تعرض له الكورد الفيليون من قتل وإبعاد وترحيل وتهجير قسري في العراق خلال تاريخهم الحديث على يد الحكومات العراقية المتعاقبة، وخاصة النظام البعثي في الربع الأخير من القرن العشرين هو بلا شك إبادة جماعية؛لأنها تتطابق مع ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية" التي أقرتها الأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ ديسمبر عام 1948 وأصبحت سارية المفعول في 12 كانون الثاني/ يناير عام 1951، والتي تعد الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بمثابة إبادة جماعية.

تحاول الدراسة أن تسلط الضوء على البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين، ولماذا حاول النظام البعثي قتل وترحيل وتهجير الكورد الفيليين بهذه الطريقة الوحشية وغير الإنسانية؟ هل كانت الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين؛لكونهم ينتمون إلى القومية الكوردية أو لكونهم ينتمون إلى الطائفة الشيعية أو الاثنين معاً؟ لذلك تحاول الدراسة دراسة البعد السياسي لهذه الجريمة والوقوف على الجانب السياسي منها.

الكلمات الافتتاحية: الكورد الفيليون، الإبادة الجماعية، البعد السياسي، النظام البعثي.

پوخته

ئەو کوشتن و ئاوارەبوون و ڕاگواستن و نیشتەجێکردنی زۆرەملێ کە کوردانی فیلیان بە درێژایی مێژووی مۆدێرنیان لە عێراقدا تووشی بووە، بە تایبەت لە ماوەی چارەکی کۆتایی سەدەی بیستەمدا لە سەردەمی ڕژێمی بەعسدا، بێ گومان جینۆسایدە، چونکە هاوتایە لەگەڵ ئەوەی لە مادەی دووەمی ڕێککەوتنامەی نەتەوە یەکگرتووەکاندا هاتووە، ڕێککەوتنامەی ڕێگریکردن لە تاوانی جینۆساید، کە لە 9ی کانوونی دووەمی 1948 لەلایەن نەتەوە یەکگرتووەکانەوە پەسەندکرا و لە 12ی 1ی 1951 کەوتە بواری جێبەجێکردنەوە، کە... ئەو کارانەی کە بە مەبەستی لەناوبردنی، بە تەواوی یان بەشێکی، گروپێکی

نیشتمانی، نەتەوەیی، ڕەگەزی یان ئایینی ئەنجامدراون بە جینۆساید دەزانێت.

لێکۆڵینەوەکە هەوڵدەدات ڕۆشنایی بخاتە سەر ڕەهەندی سیاسی جینۆسایدی کوردانی فەیلی، و بۆچی ڕژێمی بەعسی بەم شێوازە دڕندانە و نامرۆڤانە هەوڵی کوشتن و دیپۆرتکردن و ئاوارەبوونی کوردی فەیلی دا؟ ئایا جینۆسایدکردنی کوردی فەیلی بەهۆی ناسیۆنالیزمی کوردییەوە بوو یان بەهۆی ئەوەی سەر بە مەزهەبی شیعەن؟ یان هەردووکیان پێکەوە؟ بۆیە لێکۆڵینەوەکە هەوڵی لێکۆڵینەوە لە ڕەهەندی سیاسی ئەم تاوانە دەدات و لە دیوی سیاسیدا بوەستێت.

وشەی سەرەکی: کوردانی فەیلی، جینۆساید، ڕەهەندی سیاسی، ڕژێمی بەعسی.

The political dimension of the genocide of the Fayli Kurds.

Abstract

the killing، displacement، forced deportation، and forced resettlement that the Filian Kurds have been subjected to in Iraq throughout their modern history، especially during the last quarter of the 20th century under the Baathist regime، is undoubtedly genocide، as it corresponds to what Article 2 of the United Nations Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide، adopted by the United Nations on December 9، 1948، and became effective on January 12، 1951، defines as acts committed with the intent to destroy، in whole or in part، a national، ethnic، racial or religious group، as genocide.

The study attempts to shed light on the political dimension of the genocide against the Fayli Kurds and why the Ba›athist regime attempted to kill، deport، and displace the Fayli Kurds in such a brutal and inhumane manner. Was the genocide against the Fayli Kurds because of their Kurdish nationalism or because they belong to the Shiite sect? Or both together? Therefore، the study tries to examine the political dimension of this crime and understand its political aspect.

Keywords: Fayli Kurds، genocide، political dimension، Ba›athist regime.

المقدمة

إن جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها أصبحت موضع اهتمام المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وعرفت بأنها جريمة دولية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام / 1948، وتجريم كل من ارتكابها أو خطط لها أو تآمر لارتكابها أو حرّض لها أو دفع الآخرين إلى ارتكابها أو الضلوع فيها أو الاشتراك في أي عمل من أعمال الإبادة الجماعية. واليوم جميع الحكومات ملزمة بهذا الحكم سواء وقعت على الاتفاقية أو لم توقع عليها، باعتبار الجريمة ليست وليدة اللحظة ودون سابق إنذار، بل هي سياسة ممنهجة تشمل آثارها خارج حدود البلد المتضرر منها لتؤثر سلبا على سلامة السكان في المناطق

المجاورة وأمنهم ويمتد أثرها إلى الأجيال القادمة. لكن هناك بعض الجرائم في القانون الدولي الإنساني تتميز بصفات مختلفة، فجريمة القتل قد تعد جريمة ضد الإنسانية أثناء السلم ويمكن أن تشكل جريمة حرب إذا ارتكبت في زمن النزاعات المسلحة، لكن هناك بعض الجرائم والأفعال قد تصنف في زمن السلم أو الحرب إما جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية في الوقت نفسه، فتصير كل من جريمة الإبادة والجريمة ضد الإنسانية وصفين لفعل واحد، لا سيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، نجد أن هذا الأخير لا يستعمل عبارة الإبادة الجماعية في التعريفات الواردة في المادة 07 والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، إذ تستعمل هذه المادة عبارة (الإبادة، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنو ع الجنس ...)، والمعروف أن مصطلح الإبادة المتداول في هذه المادة يختلف اختلافا جذريا عن جريمة الإبادة الجماعية المحظورة بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي يشترط فيها أن ترتكب ضد جماعة قومية أو وطنية أو عرقية أو دينية، وأن يكون هناك إهلاك لهذه الجماعات لا اضطهادها فحسب.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة إلى أهمية الموضوع التي تحاول الدراسة أن تسلط الضوء عليه، وهو موضوع الإبادة الجماعية للكورد الفيليين، حيث لم يحظ هذا الموضوع بالاهتمام الكافي لدى الباحثين والمراكز البحثية؛ لذلك يرى الباحث أن دراسة هذا الموضوع له تأثير مباشر في الأمن القومي الكوردي باعتبار الكورد الفيليين جزءا لا يتجزأ من الأمة الكوردية، إذ حاول النظام البعثي في الكثير من الأحيان ضرب الحركة التحررية الكوردية من خلالهم.

ومن جهة أخرى أهمية الدراسة تتزايد بزيادة جريمة التطهير العرقي والتهجير القسري بشكل ملحوظ على الساحتين الدولية والداخلية، من قبل أطراف النزاعات المسلحة؛ لذلك نجد ما حدث للكورد الفيليين من قتل وإبعاد وتهجير قسري وترحيل في عصر وجدت فيه المنظمات الدولية وزاد الاهتمام فيه بحقوق الإنسان، مع ذلك لم يحرك المجتمع الدولي ساكنا أمام كل هذه الجرائم، ولم يتم النص عليها بشكل مباشر في نصوص القانون الـدولي؛لذلك من المهم البحث في قواعد القانون الدولي الإنساني والدولي الجنائي لإيجاد آلية لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة وتوضيح آليات التعاون الـدولي لملاحقة مر تكبيها وكذلك قواعد التدخل الإنساني الدولي لحماية المدنيين، وتوضيح حقوق الضحايا.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:-

- بيان نبذة مختصرة عن تأريخ الكورد الفيليين وإثبات أصولهم.
- بيان الفرق بين الأبعاد والترحيل والتهجير القسري والإبادة الجماعية. وإلى أي مدى يعد ما تعرض له الكورد الفيليون إبادة جماعية.
- تسليط الضوء على البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين.

إشكالية الدراسة

هناك إشكالية في تصنيف الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل الدول سوءا داخل الدولة أم خارجه؛ لأن هناك بعض الجرائم والأفعال قد تصنف في زمن السلم أو الحرب إما جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية في الوقت نفسه، فتصير كل من جريمة الإبادة والجريمة ضد الإنسانية وصفين لفعل واحد. لذلك تحاول الدراسة لإزالة الإشكالية عن أن ما تعرض له الكورد الفيليون تعذيب وترحيل وإبعاد قسري هل هو إبادة جماعية أم الجريمة تصنف بجرائم ضد الإنسانية؟ وذلك من خلال الرجوع إلى تعريفات التهجير القسري والأحكام التي صدرت من محاكم أخرى وكذلك تعريف الإبادة الجماعية بموجب المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية للأمم المتحدة ومدى التطابق بينها وبين جريمة التهجير القسري للكورد الفيليين. للإجابة تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:-

- ما أصل الكورد الفيليين؟
- ما الفرق بين التهجير القسري الذي تعرض له الكورد الفيليون والإبادة الجماعية؟
- هل ما تعرض له الكورد الفيليون كان بسبب نضالهم السياسي في العراق بصورة عامة ودورهم في الحركة التحررية الكوردية بصورة خاصة أم كان بسبب كونهم يعتنقون المذهب الشيعي؟

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة في تحليلها للبيانات على المنهج الوصفي التحليلي حيث سيعمل البحث على دراسة جريمة التهجير القسري للكورد الفيليين،وفي الوقت نفسه دراسة جرائم الإبادة الجماعية وبيان أركانها والبواعث وراء ارتكابها. وبيان موقف القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقضاء الدولي من الجريمة، وكذلك تحليل قرارات المحاكم الجنائية الدولية لمعرفة المقصود بالجرائم ضد الإنسانية واستخلاص خصائصها وأركانها.

خطة الدراسة

تطلب البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث بمطلبين حيث كان المبحث الأول بعنوان نظرة تاريخية عن اصول الكورد الفيليين. والمبحث الثاني بعنوان الإبادة الجماعية للكورد الفيليين. وأما المبحث الثالث والأخير فكان بعنوان البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين.

المبحث الأول: نظرة تاريخية عن اصول الكورد الفيليين

إن الشعب الكوردي كما هو معلوم جزء من الأمة الكوردية العريقة المجزأة والمغبونة تاريخياً، والكورد ليسوا شعبا بلا دولة بل هم (أمة بلا دولة)، وأن تاريخ الكورد يعود إلى أكثر من 5 آلاف عام وجدوا على أرضهم التي تسمى ب(أرض الكورد أو كوردستان) التي هي وطن الأمة الكوردية. وقد ورد اسم الكورد القديم (الميديون) في الكتب القديمة المقدسة ومنها التوراة أو الوصايا القديمة (العهد القديم) (الفضل، 2013)، والكورد الفيليون هم بلا شك جزء من هذه الأمة العريقة؛ لذلك تحاول الدراسة في هذا المبحث الوقوف على أصل الكورد الفيليين وإعطاء نبذة مختصرة عن تاريخهم وأصل التسمية وأماكن وجودهم.

المطلب الأول: من هم الكورد الفيليون ومن أين جاءت التسمية؟

الكورد الفيليون ينحدرون من عشائر كوردية نبيلة معروفة بشجاعتها وصفاتها الطيبة في الكرم والتسامح والوفاء بالعهود واحترامها (الفضل، 2013)، أما أصل الكورد الفيلية فقد رجعه هوكو كرونه إلى العيلاميين القـدماء بقوله حينما رأى وجه الفيلي الحالي فإنه يذكرني بـالهيتيين، ويرى نجم الفيلي أنه يتجسم أمـامي كل الأقوام الـتي عاشت قبل آلاف السنين. وأنه لا يستبعد بأن يكون الفيليون من بقايا العيلامـيين القـدماء ويذكر في عقيدتنا الخاصة أيضا أن أصل الكورد الفيلية من العيلاميين القدماء أساسا (الفيلي، 2001).

اذن الكورد الفيليون ينتمون إلى (لور الصغرى) من حيث أصولهم ولهجتهم، وهم يشكلون جزءا من الشعب الكوردي عاش أفراده منذ قرون في وسط وجنوب هضبة زاكروس والمناطق الواقعة في أقصى جنوب كوردستان العراق، ويقع الجزء الأكبر من مناطق لور الصغرى في كوردستان إيران، في حين يقع جزؤها الأصغر في كوردستان العراق، ويشكل سكانها فئة كبيرة من مناطق ديالى وواسط وميسان فضلا عن بعض المناطق الصغيرة من الحلة والنجف. أما (لور الكبرى) فتتركز تجمعاته السكانية اللورية في المناطق الإيرانية الحديثة (عبدالحبار و داؤد، 2006). يعد شرف نامة أقدم وثيقة اجتماعية تناولت حياة الكورد وكوردستان وقد قسمت الكورد من حيث أصولهم ولهجاتهم ومظاهرهم الثقافية والاجتماعية إلى أربعة أصناف هي: الكرمانجية، اللرية، الكلهرية، والكورانية. واللرية تنقسم بدورها إلى اللرية الفيلية واللرية البختيارية. واللرية الفيلية معروفة في مناطق (لورستان الصغرى) أما اللورية البختيارية فمعروفة في مناطق (لورستان الكبرى) (سلوم، 2013م). ويشير (مينورسكي) أن اللور هم قبائل رحالة يعود أصلها إلى شعوب الـهندو- أوربي. ويرى الكاتب منذر الفضل أن الكورد الفيليين عانوا كثيرا من آثار الـصراع بين الدولة العثمانية والصفوية؛ لأنهم يسكنون في مناطق التماس بين الدولتين، وبسبب طبيعة الـشعب الكوردي المسالم الرافض للحروب، اختار الكورد الفيلية والعديد من العرب أيضا، الجنسية الإيرانية للتخلص من أداء الخدمة العسكرية ضمن الجيش التركي الذي كان قد فرض الخدمة العسكرية الإلزامية أثناء الحرب العالمية الأولى، والتي صارت فيما بعد وبالا علـيهم من أنظمة الحكم العربية المشبعة بالفكر العنصري الشوفيني الضيق، بينما اختار القسم الآخر من الكورد الفيلية ومن العرب وغيرهم التبعية العثمانية، وقام العديد منهم بـأداء الخدمة العسكرية أثناء الحرب العالمية الأولى، وصارت ميزه لهم في إثبات الـهوية العراقية والانتماء للوطن! (الفضل، 2013).

اختلفت الأراء في معنى كلمة (فيلي) فقد عرف جورج. ن. كرزن كلمة فيلي بمعنى الثورة (كرزون، بلا تاريخ، صفحة 329). وذكرها هنري فيلد بمعنى المتمرد والعاصي (فيلد، 1955). كما وردت كلمة فيلي في المصادر التاريخية الأخرى بمعـاني (الـشجاع والفـدائي والثائر) (الفيلي، 2001)، والحقيقة أن أصل إطلاق تسمية (الكورد الفيليين) جاءت من إطلاق تسمية المؤرخين العرب على الكورد الذين جاؤوا من كوردستان إيران (جبال زاكروس)، والذين نجحوا في الاندماج منذ مئات السنين بالمجتمع العراقي، ونجحوا في امتهان العمل التجاري والزراعي والصناعي، وبرزوا أكثر في ميدان الحركة الوطنية العراقية عموما وبوجه خاص في نشاطهم الـوطني العراقي ضمن صفوف الحركة التحررية الكوردية، وضمن صفوف الحزب الشيوعي العراقي وحزب الدعوة والحركات السياسية الأخرى، بل ظهرت أسماء لامعة من بين الكورد الفيلية في الحركة الوطنية العراقية، وتاريخ العراق السياسي (الفضل، 2013).

يرى نجم الفيلي بأن أصل تسميتهم بالفيلي مشتق من اسم العيلامـي بيلـي (peli) الـذي أسس سلالة باسمه

في عيلام، وأنجبت هذه السلالة له أكثر من اثني عشر ملكا. بدءا بحكم بيلي نحو عام 2670 ق.م، انتهاء بحكم الملـك (بوزور انيشوشيناك) في 2220 ق.م. وأطلق هؤلاء الملوك على سلالتهم ورعيتهم معا اسم بيلي مؤسس هذه السلالة. ولكن المؤرخين أشاروا في كتبهم تحت عنوان سلالة (اوان) نسبة إلى اسم مدينتهم العيلامية (اوان). وقد اثبت البروفسور جورج كامرون قيام الملـك بيلي (peli) العام 2670 ق.م. من مدينة شوش إبتداء (الفيلي، 2001). وأكد (والتر هينتس) في كتابه (دنيا عيلام الضائعة) اكتشاف كتيبـة أثرية في معبـد كيريرشا يعود تاريخها إلى العام 2550 ق.م. منقوش عليها اسم الملك بيلي. وكذلك ذكر المحقق يوسف مجيد زاده في كتابه (تأريخ وتمدن ايلام) حكم الملـك بيلي في عيلام. ولما كان حرف الباء يكتب قديما عوضا عن حرف الفاء الحالية؛لذلك تحول الاسم بمرور الزمن إلى فيلي. كما حصل في تغيير اسم باريس القديم إلى فارس حاليا (الطريحي، 2013م). وكانت حدود بلادهم القديمة تشمل عند اتساع مملكتهم كرمنشاه كركوك شمالا ونهر دجلة غربا والخليج جنوبا ومناطق لرستان وبختياري وأقساما من فارس شرقا. وحتى في عهد الولاة الفيلية كانت منطقة نفوذهم الغربية تصل إلى نهر دجلة. ولم يكن اللواء عبـد الكريم قاسم يعدو الحقيقة حينما أكد للوفـد الفيلي الذي زاره لتهنئته في يوم 1 ربيع الآخر 1378 هـ 14 - 10 ـ 1958 م بأن سكان شرق نهر دجلة هم من الكورد الفيلية بقوله إن المناطق التي تبدأ من الضفاف الـشرقية لنهر دجلة هي موطن الكورد الفليلة منذ القدم) (الطريحي، 2013م). أما منذر الموصلي فقد حدد في كتابه عرب وأكراد بـلاد الفيلية بقول لرستان الكـبرى غرب إيران وجنوبها هي بلاد الفيلية. في حـين أشار كل من المستشرق الـدانيماركي (اس. جي. فيلبرك) والبرفسور (جن. راف. كارثويث) والدكتور جواد صفي نزاد والمحـامي عباس العزاوي وغيرهم إلى قبيلة اللر بـاللر الفيلية أثناء شروحاتهم المختلفة. ومن جهة أخرى يؤكد الواقع الـسكاني وجود الكورد الفيلية وبنسب متباينة في مناطق كرمنـشاه وايلام وكهكيلوية ويويرا حمد وممسني وبختياري وجهار محال واصفهان وشيراز وفارس والأهواز وخراسان وكرمان وكيلان وقزوين وغيرها من المناطق لحد اليوم داخل إيران. وأما داخل العراق فإنهم منتشرون في نواح من خانقين ومندلي والسليمانية وكركوك والتون كوبر وبغداد وديالى وشهريان والعمارة والبصرة والكوت والحي وعلي الغربي والديوانية والشامية والحلة والكوفة. رغم الظروف السياسة الصعبة التي مرت علـيهم من أساليب التعريب القسري والمضايقات والتهجير في مختلف العهود، وبالأخص في الأزمنة المتأخرة منها (الطريحي، 2013م).

المطلب الثاني: أماكن وجودهم

عاش الكورد الفيليون في منطقة خوزستان وشرق العراق، وخاصة في شرق دجلة وهي من أقدم المناطق التاريخية في العراق، والتي نشأت عليها أقدم الشرائع في التاريخ الإنساني (الفضل، 2013). وهم من أقدم شريحة سكنت الجزء الجنوبي الشرقي من بلاد ما بـين النهرين، وهم الـسكان الأصليون للمدن والقرى والقصبات الممتدة إلى الشرق من مجرى نهر دجلة، من خانقين شمالا إلى الكوت والعمارة ثم البصرة جنوبا، فضلا عن مدينة بغداد، ويذكر الباحث العراقـي عباس العزاوي عن تاريخ مدينة العمارة العراقية: أن هـذه المدينة تكونـت 1860 ميلادية، 1278 هجرية، وكانت تسكنها عشيرة (دوزاوه) من اللور الفيلية، وجملة عشائر بدوية (عبدالملك، 2013م).

أما فيما يتعلق بمعتقدات الكورد الفيليين ونظراً لوجودهم في منطقة لورستان والممتدة حتى شرق دجلة، فقد انحصرت معتقداتهم على المذهب الشيعة الاثنا عشرية في أغلبيتهم وهم متوزعون في محافظات لورستان في الجانب الإيراني ومناطق خانقين وجلولاء والسعدية ومندلي في وبدره وجصان وزرباطية في الجانب العراقي،

وقد كانت لورستان كحال كوردستان. الكورد الفيليون، شعب عريق عاش على أرض الحضارات، وينتمون إلى الأمة الكوردية، ويذكر العديد من المؤرخين إلى أنهـم من بقايا العلامـيين أو الكـوتيين في وسط وجنوب العـراق (منـدلي زرباطية، بدره، جصان، خانقين، كركوك، بغداد، وغيرها من المدن العراقية) (الفضل، 2013). يلاحظ أن هـذه المنـاطق أصبحت بحكم ترسيم الحدود الدولية ما بين العثمانيين والفرس في مطلع القرن الماضي جزءا من الإمبراطورية العثمانية أي ضـمن الأراضـي الـتي أنشئت عليها الدولة العراقية الحديثة (المملكة العراقية) في العشرينيات. وعاش الفيليون في وسط البلاد وجنوبها، وانـدمجوا على نحو متكامل اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وسياسـيا بالمجتمعـات العربية، دون أن يفقدوا حسهم بالانتماء القومي إلى الأمة الكوردية، كما حافظوا على تقاليدهم المذهبية (الجعفرية) ولهجتهم الكورديةـ الفيلية، شأنهم في ذلـك شأن العديد من الأقليات القومية والدينية الصغيرة التي تكون منها المجتمع العراقي تاريخيا (عبدالملك، 2013م). ورغم ذلك صار بعض المستشرقين والباحثين خلال القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين يحصرون لأسباب سياسية وجود الكورد الفيلية داخل الأراضي الإيرانية فقط. يخص بالذكر منهم المستشرق الروسي جريكوف (بقوله)الفيلية قبائل متعددة من اللر تقيم في النواحي الجبلية بـين تركيا وإيران». أي بـين العراق وإيران؛ لأن العراق كان ضمن الدولة العثمانية يومذاك. كما حصر الآثاري الشهير الإنكليزي لايـارد بجعل الفيلية ضمن بشتكوه. وجاء اسم الفيلية يطلق على جميع سكان لرستان ثـم المحصر في منطقة بـشتكوه. وجاء رأيه هذا مقاربا لعقيدة كل من جورج. ن. كرزن القائلة الفيليون هم جميع سكان لرستان. وهنري فيلد بقوله الفيليون هم السكان الأصليون لمنطقة بشتكوه (الطريحي، 2013م).

مما سبق نستنتج أن الكورد الفيلية ينتمي أغلبهم إلى مذهب أهل البيت وهو المذهب الـشيعي، وهناك عدد قليل منهم من غير الشيعة، وهم شعب مسالم تميز بوفاء العهود واحترام المواثيق والصدق والأمانة في نشاطاتهم التجارية والاقتصادية عموما ولم تلـوث سمعتهم بأي عمل إرهابي أو بأعمال العنف السياسي. وأن اصل الكورد الفيليين الحقيقـي هو انهم من الـشعب اللـوري، وهم جزء مهم من الأمة الكوردية وفقا لما جاء في المصادر والمراجع التي ذكرتها الدراسة.

المبحث الثاني: الإبادة الجماعية للكورد الفيليين

تشير الأحداث التاريخية إلى أن الاضطهاد الذي تعرض له الكورد الفيليون في عهد النظام السابق كان قمعا ممنهجا، وقد تعاظم الاضطهاد وتصاعد إلى مديات كبيرة عندما تعرضوا بصورة جماعية لحملة كبيرة من قبل النظام المباد؛ الذي قام بتنفيذ عمليات اعدام نظامية منذ عام 1979 امتدت إلى مناطق عراقية وكوردية واسعة ثم اصدر النظام المباد قرار رقم 666 في عام 1980، الذي حرم الكورد الفيليين من الجنسية العراقية وعدهم ايرانيين، كما مورست ابشع الجرائم الإنسانية ومنها إجبار الرجال المتزوجين من كورديات فيليات على تطليق زوجاتهم مقابل مبالغ مالية في حال طلاق زوجته أو في حال تهجيرها إلى الخارج؛ وتهجيره معها أو تعرضه للاعتقال في حال الرفض (الازرقي، 2022). تحاول الدراسة في هذا المبحث دراسة مفهوم الإبادة الجماعية والإجابة عن سؤال الدراسة. هل ما تعرض له الكورد الفيليون من ترحيل وإبعاد وتهجير قسري يعد إبادة جماعية أم لا؟ وللإجابة عن هذا السؤال تحاول الدراسة التعرف على جريمة التهجير القسري وكيف تعرف المحاكم الجنائية الدولية التهجير؟ وكذلك دراسة مفهوم الإبادة الجماعية بكل أبعادها، والتعرف على النقاط المشتركة بين الجريمتين للوصول إلى الجواب الصحيح بهذا الصدد.

المطلب الأول: مفهوم الإبادة الجماعية

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية، سعت المجتمعات إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن والطمأنينة، وقد تطورت طريقة ارتكابها بتطور العصر وتقدمه، إذ شهد العالم أنماطا جديدة من الإجرام الخطير كالجريمة المنظمة وجريمة الإبادة الجماعية، وتعد هذه الأخيرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء مما تلحقه من آثار خطيرة تمس بأمن المجتمعات واستقرارها، وقد أشار الفقيه البولوني (ليمكن Lemkein) إلى خطورة الإبادة الجماعية ودعا إلى تجريمها (الصغير، 2012م). وتعتبر جرمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ وكانت تتمثل في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعا للغنائم والثروات والنفوذ (محمد، 2020).

أول من صاغ مصطلح (الإبادة الجماعية) هو الباحث القانوني البولندي رافائيل ليمكين(1950-1900) في عام 1943، ولكن في وقت مبكر من عام 1933، صاغ هذا المفهوم ونوه بإنشاء جريمة جديدة من (البربرية) بموجب القانون الدولي لتغطية الأفعال التي تشمل، من بين أمور أخرى، (أعمال الإبادة) الموجهة ضد الجماعات الإثنية أو الدينية أو الاجتماعية مهما كانت الدوافع (سياسية، دينية، إلخ) (Hughes، 2016). وبعدها دخل المصطلح في الخطاب السياسي في أغلب اللغات بصورة متأخرة نوعا ما. وأصبح مفهوما في العلم الاجتماعي الأكاديمي والتاريخي بدءا بمرحلة الثمانينيات؛ فبعد نهاية الحرب الباردة بين عامي 1991l-989l، اكتسب المصطلح روحا جديدة في هذه المجالات كلها: لأن السياسات العالمية أصبحت أكثر انفتاحا على شؤون حقوق الإنسان، وبدأت مؤسسات قانونية النظر فعليا في قضايا الإبادة الجماعية، كما تعمقت الدراسة الأكاديمية في هذا المجال (شو، 2017م). عرّف رافائيل ليمكين (1950-1900) الإبادة الجماعية بالطريقة التالية:

"لا تعني الإبادة الجماعية بالضرورة التدمير الفوري لأمة ما، إلا عندما يتم ذلك عن طريق القتل الجماعي لجميع أفراد الأمة. بل يقصد به أن يدل على خطة منسقة من الإجراءات المختلفة التي تهدف إلى تدمير أسس الحياة الجوهرية لمجموعة قومية: بهدف إبادة الجماعات نفسها في تفكك المؤسسات السياسية والاجتماعية للثقافة واللغة والمشاعر القومية والدين والوجود الاقتصادي للمجموعات الوطنية، وتدمير الأمن الشخصي والحرية والصحة والكرامة وحتى حياة الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الجماعات (LEMKIN، 1944، p. 79)، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريفا لتلك الجريمة مضمونه أن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري (الشيخة، 2004).

تعريف الإبادة الجماعية المستخدمة اليوم في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (UNCG). تمت صياغتها من قبل رافائيل ليمكين (1959-1900) في عام 1944، وهو يهودي بولندي مهاجر وفقيه مرموق، قام بتدريس القانون في جامعتي ييل وديوك. لتشكيل المصطلح الجديد، جمع Lemkin بين genos اليونانية تعني(العرق، القبيلة) و cide وتعني (القتل). في 9 ديسمبر / كانون الأول 1948، بعد نقاش طويل وساخن وتسوية واسعة بين وفود الدول المشاركة، تبنت الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (Totten & Samuel، 2008) (UNCG)، وبذلك عرفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948بالآتي:

تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الأتية، المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو

إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ه. نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة، عليها أقرت و عرضت للتوقيع و للتصديق و للإنضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف، المؤرخ في 9 كانون الأول 1 ديسمبر 1948م، من الموقع: /04/ 03 2018م، على الساعة 38:14 misc »documents » https://www.icrc.org

إن هذا هو التعريف الوحيد المعترف به دوليًا من قبل الدول الفردية والمنظمات الحكومية الدولية والمحاكم المخصصة مثل المحكمة الجنائية الدولية الأولى. يوغوسلافيا (ICTY)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، والمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، وقد تم اعتماد الأخير بموجب القرار 260 (III A) للجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948(Totten & Samuel، 2008). ومع ذلك، فقد ابتكر العديد من الباحثين تعريفاتهم الخاصة للإبادة الجماعية في محاولة لجعل التعريف إما أكثر شمولاً (على سبيل المثال، بما في ذلك المجموعات غير المشمولة في UNCG، مثل المجموعات السياسية) أو أكثر حصرية (على سبيل المثال، الحد من التركيز على القتل الجماعي مقابل الأعمال الضارة مثل التسبب في ضرر عقلي خطير). نتيجة لقيود تعريف UNCG والعديد من التعريفات الجديدة التي وضعها العلماء، كان هناك نقاش مستمر حول التعريف(Totten & Samuel، 2008).

ومن الفقهاء من عد نص اتفاقية عام 1948 بمثابة قاعدة دولية عرفية لتكرار النص نفسه أو مضمونه في المواثيق والاتفاقيات الدولية اللاحقة، قائلا: تكرار نص العديد من الإعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية على تجريم أفعال الإبادة الجماعية بعد هذه الاتفاقية،ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وميثاق نورنبرغ وطوكيو، وصولا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وبذلك تكون أحكام هذه الاتفاقية قد سمت إلى مرتبة العرف الدولي الذي يعد ملزما للدول جميعها حتى تلك التي لم تصادق أو تنضم إليها « (أبوصبيع، 2018). وقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد - أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية (ربيع، بلا تاريخ).

مما سبق نستنتج أن التعريف المعتمد في القانون الدولي قد ذكر الأركان الأساسية التي تتكون منها جريمة الإبادة الجماعية والتي لا تخرج عن الاركان الثلاثة المادي والمعنوي والشرعي، لكن ما يعاب على التعريف المعتمد هو إغفاله ذكر الجماعة السياسية ضمن الفئات المستهدفة بفعل الإبادة الجماعية كما ذكر كل من Totten & Samuel في كتابهم قاموس الإبادة الجماعية، يرد البعض بأنه ليس من السهل عمل ذلك للتغيرات الكبيرة التي تحدث لمفهوم الجريمة السياسية أو لاختلاف مكونها من وقت لآخر تبعا للظروف،

بالإضافة إلى إمكانية الدخول أو الانضمام إليها بالإرادة المنفردة. وإن كان هذا الاعتراض فيه من الصواب والمقبولية لكن لا يمكن التسليم بصحته على إطلاقه؛لأن في كثير من الأحيان يؤدي الاختلاف في وجهات النظر السياسية محفزاً لارتكاب الجرائم التي قد تصل في بعض الأحيان إلى جريمة الإبادة الجماعية؛ لذا كان الأجدر أن يشير التعريف المعتمد إلى مصطلح الجماعة السياسية إلى جانب الفئات الأخرى المستهدفة بفعل الإبادة.

المطلب الثاني: التهجير القسري بوصفه جريمة إبادة الجماعية

إن المجتمع الدولي بذل جهوداً كبيرة خلال القرن التاسع عشر وتم التوقيع على الكثير من الاتفاقيات المحلية والدولية وانعقد الكثير من المؤتمرات الدولية وصدرت التوصيات والإعلانات التي أسهمت في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. سواء في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، إذ ترسخت تدريجيا قواعد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وجريمة التهجير القسري من أهم الجرائم التي تواجه المجتمع الدولي الذي سعى إلى إيجاد الحلول لها (عزيز، 2015). في هذا المطلب تحاول الدراسة الوقوف على تعريف التهجير القسري ومدى امكانية وصف التهجير القسري على أنها جريمة إبادة جماعية. وذلك من خلال دراسة التعاريف التي تبنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحلية، والقوانين الجنائية في الدول الاوربية والعراق، وهل تم وصف التهجير القسري بالجرائم ضد الإنسانية أو بالإبادة الجماعية أم لا؟

هناك مصطلحات تعبر عن مفهوم واحد، إذ إن مصطلح التهجير القسري Displace Forcibly يرادف الترحيل أو النقل القسري Forcibly or Deport Transferred كما ورد الكثير من المصطلحات الأخرى التي تتفق من حيث الجوهر ولكنها تختلف من حيث التسمية ومنها الأبعاد أو الترحيل أو الطرد أو الإخلاء وغيرها، وباستثناء الإخلاء الذي تمارسه السلطات المختصة لتحقيق مصلحة معينة في ظروف معينة؛ فإن جميع المصطلحات الأخرى تتفق في الجوهر على أنها جريمة ضد الإنسانية (عزيز، 2015). يرى وليم أن الأبعاد القسري يعني بالاساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، بناء على منهجية وتخطيط تشرف عليهما الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى، في مسعى للتطهير يقوم عل أساس التمييز العرقي أو الإثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي، في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها (نصار، 2014، صفحة 364). ولتحقيق هذا الهدف، تلجأ الجهات المنفذة إلى استخدام وسائل الإكراه لإبعاد وتهجير السكان، بما في ذلك اللجوء إلى العنف القاتل وتدمير الممتلكات ونهبها وإخضاعهم إلى العديد من الممارسات المهينة والحاطة بالكرامة، ومنها القتل واستعمال القوة والاغتصاب، وبحيث تقود هذه الممارسات ومجمل عملية النقل القسري إلى التطهير العرقي (نصار، 2014). ونتيجة لذلك يفقد المبعدون أملاكهم واستقرارهم وأمنهم الشخصي المدني والسياسي، ويضطر الناجون منهم إلى بناء حياة جديدة تقوم على الفقر والتشرد واللجوء في ديار ليست لهم، وسط أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية صعبة. والحالات التي تتم فيها عمليات الأبعاد القسري تشمل الأبعاد الواسع للسكان في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية المحلية، والأبعاد والترحيل والطرد والإخلاء تحت ذرائع الأمن القومي أو الضرورات العسكرية، أو يتم الأبعاد القسري ضمن التبادل السكاني عند تبادل الأراضي بين الدول في حلول للنزاعات القائمة (نصار، 2014)، أو التلاعب الديمغرافي بالأوضاع التي تسبق قطاعات من السكان غير المرغوب فيهم من حقوقهم وضرورات

حياتهم واضطهادهم حتى يضطروا إلى اللجوء إلى أماكن أخرى يمكن أن يجدوا فيها الحد الأدنى من وسائل الحياة، أو أن يتم الأبعاد داخل حدود الدولة أو خارج حدودها ضمن إجراءات عقابية جماعية ضد مجموعة من السكان تعتبر تهديدا لأمن السلطة القائمة أو الأكثرية العرقية أو الإثنية أو القومية أو الدينية في تلك الدولة، أو بهدف توفير الأراضي للاستيطان لجماعات أخرى موالية للدولة (نصار، 2014).

من الجديري بالذكر أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حدث تقدم في المجتمع الدولي وذلك من خلال انضمام الدول إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إنشاء آليات لتنفيذ هذه الاتفاقيات، ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان فى كافة أرجاء العالم. هذه التطورات كانت نتاج ارتقاء تاريخي ناتج عن تطور الحضارات (بسيوني، 2003م)، ومن جانب آخر ما خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية من قتلى وجرحى ومهجرين وغيرها من المآسي الإنسانية. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر/ كانون الثاني 1948، يرى البعض أن حقوق الإنسان لم تكتسب الطابع القانوني والدولي إلا بصدوره، ولم يتبلور بشكل فعال إلا بعد نشأة الأمم المتحدة 1945. وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لم يعرف جريمة التهجير القسري إلا أنه أشار إليها بصورة غير مباشرة، ويستنتج ذلك من خلال ديباجته القوية التي تؤكد حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني الإنسان) (عزيز، 2015)، وإن الأمن وحرية التنقل يعدان من الحقوق الاساسية التي يحظى بها الإنسان منذ ولادته ولا يجوز التنازل عنها. الإنسان له كامل الحرية في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل، وحرية بقائه في البلاد أو مغادرتها والعودة إليها متى يشاء، وليس لأحد مصادرة هذه الحقوق من دون مبررات قانونية، وللدوله ان تضع بعض الشروط والقيود وذلك لحماية حقوق وحريات الأفراد الآخرين (شطناوي، 2001). وهذه حقوق طبيعية يتمتع بها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق في وجودها الدولة وتسمو عليها، كما أنها حقوق يجب على جميع الناس والمجتمعات الحكومية أن ترعاها وتحافظ عليها، خاصة بعد أن أقرتها الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية؛لأنها تعبر عن الضمير العالمي وتفرض على الأنظمة الوضعية ضرورة مراعاتها، لذلك يتوجب الضمانات الكفيلة لحمايتها واحترامها (كنعان، 2008).

وقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصطلحي (الأبعاد والنقل القسري) للسكان ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك في الفقرة (د/1)من المادة السابعة أما الفقرة (د/ 2) من المادة السابعة فقد عرفت الأبعاد أو النقل القسري بأنه ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأيّ فعل قسري آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ولهذا التعريف أهمية كبيرة وبذلك وضع الأساس القانوني للإبعاد القسري وعد جريمة ضد الإنسانية ويعاقب عليها جنائياً (عزيز، 2015). وذكر التهجير القسري في القوانين العقابية الأوربية، فقد جاء في قانون العقوبات الفرنسية النافذة لعام 1994 ذكر تعريف الأبعاد القسري وهو نفس تعريف الإبادة الجماعية الوارد في المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 مع بعض الفروقات البسيطة من خلال المادة (211/ ف 1)، وجاء فيها يدخل في مفهوم الإبادة الجماعية كل فعل يرتكب تبعا لمخطط مسبق بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو جماعة وفقا لأي معيار تعسفي آخر وهذه الأفعال (نقل الأطفال عنوة). كما أنه أدرج الجرائم ضد الإنسانية (النقوزي، 2008م). وقد نص نظام روما الأساسي في المادة (د/1/7)، الأبعاد القسري

للسكان جريمة دولية ويشترط لتحقيق صفة الجريمة الدولية أن يتحقق عنصرا دوليا وتتحقق هذه الصفة إذا كانت الجريمة تمس مصالح المجتمع الدولي أو قيمه (صدقي، 1998). ولقد حاول نظام روما الأساسي أن يتوسع أكثر إذ أدمج الفعل في صورتين هما الأبعاد والنقل القسري، على الرغم من اختلاف المفهومين، إذ يشير الأبعاد إلى ترحيل الشخص خارج الإقليم الوطني في حين أن النقل غالبا ما يتم داخل حدود الدولة ذاتها مما يؤكد على تغطية التعريف الوارد في المادة (د/1/7) من نظام روما الأساسي لهذا الفعل بشكل واسع. ولقد أكدت الفقرة 2/د من نفس المادة هذا الأمر بتعريفها له كالتالي: يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي (سامية، 2016). أورد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ترحيل السكان كأحد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، غير أن الاقتراحات التي قدمت من قبل اللجنة التحضيرية لنظام روما الأساسي عام 1996 اشتملت على ترحيل السكان والنقل القسري للسكان، ويظهر من ذلك التطور الذي عرفه هذا الفعل، وما النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ورواندا أحسن دليل، إذ يبدو الفرق بين التعريف الوارد فيهما مع ذلك المعتمد في المادة 6/ج من نظام محكمة نورمبرغ (سامية، 2016). لذلك لما دعيت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للنظر في قضية (كارنو جيلاك elac. Karno) التي أصدرت بشأنها قرار بتاريخ 17 ديسمبر 2003 عن غرفة الاستئناف، أكدت أن القانون الدولي العرفي يعتبر أفعال النقل القسري كجرائم ضد الإنسانية حتى وإن لم تتضمن تجاوز حدود الدولة. استنتج غرفة الاستئناف أن أنواع النقل داخل أو خارج الحدود الوطنية للدولة والمرتكبة لأسباب غير مشروعة في القانون الدولي هي جرائم معاقب عليها في القانون الدولي العرفي، وأن هذه الأفعال إن ارتكبت بنية التمييز تكون جريمة الإضطهاد المشار إليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كما اعتبرت الغرفة أن تحريم النقل القسري يهدف إلى ضمان حق وإرادة الأفراد للعيش داخل مجتمعاتهم دون تدخل خارجي ... وأن خاصية القسر في النقل والترحيل هي التي توجب المسؤولية الجنائية للفاعل». وإذا كان نظام المحكمة قد استبعد جريمة النقل القسري فإن قضاة المحكمة كان لهم موقف مختلف، عندما اعتبروا في قضية انيكوليتش NikoIic المتهم بقيامه بنقل أعداد من مسلمي البوسنة من سريبرنيتشا إلى مناطق أخرى في البلاد، أنه ارتكب جريمة ضد الإنسانية تتمثل في جريمة النقل القسري رغم عدم ذكر المادة (05) للنقل القسري صراحة(إسماعيل و محـمـد، بلا تاريخ). لقد أشارت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تحظر إبعاد السكان المدنيين الأصليين إلى أي مكان خارج اراضيهم كما تحظر أعمال الأبعاد حظرا مطلقا مهما كانت دواعيه . كما اعتبرت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه من المخالفات الخطيرة التي تتطلب تتبع مرتكبيها (البقيرات، بلا تاريخ). ورغم ارتكاب هذا النوع من الجرائم في الحرب العالمية الثانية، إلا أن مواثيق المحاكم العسكرية الدولية نصت على جريمة الأبعاد دون النقل القسري، كذلك الأمر بالنسبة لأنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فوفقا للمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فإن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية سواء ارتكبت في نزاع مسلح ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد... (إسماعيل و محـمـد، بلا تاريخ). وبالرجوع للقاعدة التنظيمية رقم 15/2000 المؤرخة في 06 جوان 2000 المتضمنة إنشاء غرفة خاصة بتيمور الشرقية، جاء في النقطة الثانية المتعلقة بالجرائم الخطيرة

تعريف للجرائم ضد الإنسانية في الفرع الخامس كالتالي: تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية المرتكبة كجزء من الهجوم المعمم أو المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ- القتل، ب - الإبادة، ج - الاسترقاق، د- النقل لقسري للسكان... (سامية، 2016). وفي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954 نجد أن لجنة القانون الدولي ذكرت جريمة الأبعاد في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، وأضافت له في مسودة عام 1996 جريمة النقل القسري. وأخيرا جاءت لائحة أركان الجرائم لتلقي مزيدا من الضوء على هاتين الجريمتين بعدما عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب 2/د من المادة السابعة منها فنصت على ما يلي:

1- أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر لطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيين موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

3- أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.

4- أن يرتكب هذا التصرف وأن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين»(إسماعيل و محـمـد، بلا تاريخ).

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد استخدم مصطلحات مختلفة بخصوص جريمة التهجير القسري، فقانون وزارة الهجرة والمهجرين في العراق رقم 21 لسنة 2009 في المادة (2) منه تضمن مصطلحات تختلف عن المصطلحات التي وردت في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10 السنة 2005 وكالاتي: إن المادة (1/ ثانيا) من قانون المحكمة المذكورة حددت اختصاصات المحكمة بالجرائم الأتية على سبيل الحصر من دون سواها وهذه الجرائم: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاك القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون. وفي الفرع الأول من الفصل الثاني من قانون هذه المحكمة وردت جريمة الإبادة الجماعية في المادة (11/ أولا) على أنه(لأغراض هذا القانون وطبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المؤرخة في 9 كانون الأول - ديسمبر 1948 المصادق عليها من قبل العراق في 20 كانون الثاني - يناير 1959 فإن الإبادة الجماعية تعني الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، ومن هذه الأفعال فقرة (5) نقل الأطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى) (عزيز، 2015). مما سبق نستنتج أن المشرع العراقي استنبطة المادة (11/ ثانيا) من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مضافا إليها الفقرة الأخيرة وهذا انتهاك للقوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون، وإن الفقرة (5) من المادة (11)/ أولا جاءت مطابقة لما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

أما في الفرع الثاني من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005، فقد وردت الجرائم ضد الإنسانية وذلك في المادة (12 / أولاً) الجرائم ضد الإنسانية لأغراض هذا القانون اياً من الأفعال المدرجة في أدناه متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم ومن ضمن الأفعال تضمنت الفقرة (ب) من هذه المادة: الإبادة وتضمنت الفقرة (د). إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان . وفي المادة (12/ثانياً) تضمنت تعريف الأبعاد أو النقل القسري، التي نصت

على أن (لأغراض تطبيق أحكام البند (أولاً) من هذه المادة تعني المصطلحات المدرجة في أدناه المعاني المبينة إزاءها (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، من دون مبررات يسمح بها القانون (عزيز، 2015). يتضح أن المشرع العراقي استنبط الكثير من النصوص الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، هذه من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها في القوانين الداخلية؛ لأنها يجب أن تكون منسجمة مع القانون الدولي الجنائي.

الشيء الذي يظهر إمكانية إدراج هذه الأعمال ضمن خانة الإبادة الجماعية، هو أن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 نصت على أنه: تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:...هـ- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى(إسماعيل و محـمـد، بلا تاريخ). حيث يظهر أن نقل الأطفال في هذه الحالة هو نقل قسري وإبعاده عن جماعة معينة عن طريق القسر أيضا ومع توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية يعتبر إبادة جماعية. وحتى يغدو الترحيل القسري جريمة إبادة جماعية يجب أن يكون القصد من ورائه الإهلاك الكلي أو الجزئي لمجموعة أثنية، عرقية، وطنية أو دينية. هذا دون أن نغفل إمكانية أن يغدو فعل الترحيل القسري من قبيل الإبادة الثقافي؛ لأن في هذا التهجير محاولة لطمس ومحو الهوية الثقافية لأفراد تلك المنطقة (إسماعيل و محـمـد، بلا تاريخ).

واخيراً يرى الباحث أنه وبحسب ما تم ذكره أعلاه لا شك أن الأبعاد والتهجير القسري إذا كان موجها ضد السكان المدنيين وعلى نطاق واسع ومنظم بإبادة جماعية، وذلك حسب وصف الأمم المتحدة لها بقرارها 47 / 121 اعتمد الوصف القانوني لها بالتطهير العرقي والذي جاء اشارة لما واجهته الاقلية الإسلامية في يوغسلافيا سابقا من أعمال وجرائم إبادة جماعية تم الاعتراف الدولي بها. وهذا كان واضحا من خلال مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954 وكذلك ما أقرته لجنة القانون الدولي حين ذكرت جريمة الأبعاد في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، وأضافت له في مسودة عام 1996 جريمة النقل القسري، وعرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب 2/د من المادة السابعة منها فنصت على ما يلي: أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر لطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، والمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 نصت على أنه: تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:...هـ- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. واستناداً إلى ما أقرته محكمة الجنايات الأولى التابعة إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا في إدانة المتهمين في قضية إبادة وتهجير الكورد الفيليين في جلسة النطق بالحكم المنعقدة في يوم الأثنين الموافق 29/11/2010 إستنادا إلى المادة (11) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل، نتيجة إرتكاب الانظمة العراقية السابقة لجميع الأفعال الجنائية الخطيرة التي ذكرت في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ضد الكورد الفيليين، حيث أوضحت جميعها، أن ما حدث للكورد الفيليين هو من جرائم الإبادة الجماعية بالوصف القانوني والمعيار الدولي. وبذلك نستطيع القول ان جريمة الإبادة والتهجير القسري التي ارتكبت ضد الكورد الفيليين هي بلا أدنى شك جرائم الإبادة الجماعية بكل المقاييس وإن القوانين

والقرارات التي أصدرتها مجلس قيادة الثورة المنحل التي تسببت بتهجيرات- الأعوام (1969—1970—1971) وذهب ضحيتها أكثر من (70،000) مهجر، وإخلاء القرى والقصبات للكورد الفيليين وترحيلهم قسرا إلى جنوب العراق وغربه في عام / 1975، والتهجيرات الكبيرة التي حدثت في عام / 1980 التي ترتب عليها إسقاط الجنسية العراقية دفعة واحدة لأكثر من (500،000) عراقي فيلي دون مسوغ قانوني وتحت ذرائع ملفقة، وإحتجاز شبابهم في السجون السرية البالغ عددهم ما بين (15،000—20،000) لا يعرف مصيرهم وأثرهم و المقابر الجماعية التي تضم أجسادهم الطاهرة إلى الآن، كل هذا يعد من قبيل الإبادة الجماعية.

المبحث الثالث: البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين.

الفيليون كورد أصلاء، عانوا أهوالا ومحنا قاسية، و تعرضهم لأبشع أنواع الاضطهادات من قبـل الحكومات العراقية المتعاقبة كونهم من القومية الكوردية، وفي الوقت نفسه اتباعهم لمذهب أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم (الفيلي أ.، 2013م). لو تأملنا الخريطة الجغرافية للكورد الفيليين لوجدنا إن المناطق التي يسكنونها على طول التاريخ هي المناطق الشرقية للعراق وغرب ايران وعلى طول الحدود قبل تقسيم الخريطة الحديثة وبعد التقسيم ضاعت مناطقهم بين إيران والعراق، مما ساعد ايران بنعتهم بالعرب وذلك للتقليل من شأنهم وسحقهم على طول الخط التاريخي و كي لا يسببوا للحكومات المتعاقبة في ايران إي إحراج بمطالبتهم بأراضيهم المتوارثة منذ آلاف السنين (الجادري، 2010). تحاول الدراسة في هذا المبحث دراسة البعد السياسي للإبادة الجماعية التي تعرض لها الكورد الفيليون في العراق على يد الانظمة المتعاقبة على الحكم في العراق. وتحاول الدراسة الإجابة عن سؤال البحث التي تقول: هل ما تعرض له الفيليون من إبادة جماعية بسبب كونهم كوردا أم شيعة؟ للإجابة عن السؤال تقوم الدراسة بدراسة الدور السياسي للكورد الفيليين في هذه الفترة ونشاطاتهم للوصول إلى الجواب الصحيح لهذا السؤال.

المطلب الأول: الكورد الفيليون بين المذهب والقومية

تعود جذور الفيليين إلى (اللور) وهم عشيرة كوردية عميقة الجذور فى كوردستان العراق وايران. ويتميزون عن غيرهم الكورد بأنهم يجمعون بين هويتين الأولى قومية تجمعهم مع الأصل الكوردي. والثانية دينية مذهبية حيث إنهم من الشيعة الجعفرية. بشكل أكثر دقة تنقسم هويتهم إلى هوية انتماء -belong ing وهي الهوية الثقافية لتجذرهم من الناحية الدموية والعرقية فى الأصل الكوردي. وهوية ولاء loyalty وهى الهوية الاجتماعية لما يعرف عنهم بالولاء لأهل البيت. (سعيد، بلا تاريخ). من الجدير بالذكر أن الصراع على الهوية بشتى أشكالها هي الأكثر إراقة للدماء في تاريخ البشرية،فالإنسان الذي طالما تمزق بين (أنا) و(هو) أو (نحن) و(هم) كان اكثر ضراوة حين قاتل من يختلفون معه في الدين والسلالة والثقافة، وتحت هذه البنى الاجتماعية تناحر المتمايزون بالطائفة والمذهب واللهجة، وحتى الدول الكبرى لم تقلع عن توظيف الهويات بشتى أشكالها (الاجتماعية، والثقافية، العرقية) في تبرير مشروعاتها السياسية، حين صنعت منها ايديولوجيات سهلت لها عملية الحشد والتعبئة ضد الآخر. من هذا المنطلق يقول (صمويل هنتنغتون) ان المصدر الأساسي للصراعات في العالم الجديد لن يكون اقتصاديا في المحل الأول وإنما سيكون ثقافيا (داره، 2013،). لذلك فإن الانتماء القومي و الديني و من ثم المذهبي، كانت و ستبقى من الأسس المهمة في الشعور الإنساني وفي

أحاسيسهم. وحسب قوة هذه المشاعر تبنى المواقف وردود الأفعال لدى المجاميع البشرية. الظروف المحيطة بالمجاميع البشرية ونوع الاضطهاد الذي يتعرضون له هو الذي يحدد نوع الانتماء و الآصرة الموجودة بين تلك المجاميع البشرية. أي أن هناك تغيير في المشاعر و قوة الانتماء حسب المخاطر و التهديدات التي تتعرض لها المجاميع البشرية (عقراوي، 2005). لذا تشكل الهوية الاجتماعية الولائية عند الكورد الفيليين عنصر قوة أكثر من الانتمائية؛ لأنهم مثل الشيعة يعتقدون (بالمظلومية) التاريخية وهي أحد المرتكزات التى يتكئ عليها الشيعة العرب فى المنافسة على السلطة. ومن جهة أخرى، هناك مظلومية سياسية- قومية تخصهم تدور حول أعمال التهجير والعنف السياسي الموجه من قبل الحكومات المتعاقبة عليهم (سعيد، بلا تاريخ). ولاسيما النظام البعثي الذي حشد كل قواه ضد المختلف معه (قوميا ومذهبيا) كان الفيليون هم الضحية، ضحية التشكيك بهويتهم الوطنية على حساب الهوية العرقية والمذهبية (داره، 2013،) فهم في العراق اعتُبروا ايرانيين وهُجِّروا بحقد شوفيني لأنهم كردٌ، ثم بالمعنى الواضح اعتبارهم أجانب، واتُّهم البعض منهم من قبل النظام العراقي بالعمالة لإيران أو للأجنبي. في إيران اعتُبروا عراقيين وعوملوا بلا مساواة في حقوق العمل والتوظيف وصعوبات كثيرة كالتسجيل في المدارس والمعاهد والجامعات وغيرها إلا من الذي انخرط في التنظيمات الشيعية العراقية المعارضة أو التي أُسِّست في إيران كما لوحق الكثير منهم بتهم أعضاء في حزب البعث أو مخابرات مجندين وعملاء للنظام العراقي (غريب، 2017). ويؤكد خبير تاريخ الفيليين عصام الفيلي أن الفيليين لم يسلموا من الاضطهاد في إيران، حسب وصفه. وقال نحن ظلمنا مرتين الأولى بسبب انتمائنا المذهبي والثانية بسبب انتمائنا القومي، فنحن في إيران ممنوعون من الحصول على رخصة القيادة أو الجنسية أو التوظيف في دوائر الحكومية (الأمين، 2014). إذاً هاتان الهويتان كَبَّدت هذه الأقلية الكثير في مراحل مختلفة من تأريخ العراق، لذا يريدون أن تكون خطواتهم المقبلة صوب توحيد صفوفهم وقواهم ليتمكنوا من لعب دور في مراكز صنع القرار. (محمد س.، 2020)

يقول عباس الفيلي لعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن الكورد الفيليين هم من أكثر الفئات المتضررة من الشعب العراقي إبان حكم البعث إلى يومنا هذا، فقد كان الظلم مضاعفا عليهم من جهة كونهم كوردا، ولا يخفى على أحد مقدار الحقد الذي يكنه النظام للكورد ومجررة حلبجة البشعة ما هي الا أحد الشواهد على جرائمهم ضد الشعب الكوردي. أضف إلى ذلك الآلاف من جرائم القتل والإبادة والتهجير والأنفال والمقابر الجماعية. وعلاوة على ذلك فقد تحمل الكورد الفيليون ظلما مضاعفا كون غالبيتهم يتبعون المذهب الشيعي الجعفري. وجرائم النظام ضد الشيعة ماثلة إلى العيان إلى يومنا هذا من خلال المقابر الجماعية التي لم تنته مأساة أهالي ضحاياها لحد الآن (الفيلي ع.، 2013).

منذ عدة عقود والكورد الفيليين في العراق يواجهون العراقيل التي تعيق حصولهم على حقوقهم. تارةً يدفعون ضريبة القومية التي ينتمون اليها، وأخرى بسبب المذهب الذي يَتَّبعونه (محمد س.، 2020). كانت معاناة الفيليين بخصوص فقدانهم الهوية وتبعيتها الإيرانية ! فقد تعرض الفيليون إلى فقدان هويتهم من قبل النظام السياسي الجديد الذي انشأ العراق الملكي من خلال تشريع قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 الذي قسم المواطنين على درجتين (أولى وثانية) وبموجبه عد العثماني عراقي الجنسية حكما من (الفئة/أ) بصفة أصلية رغم انتمائه إلى تركيا العثمانية والبلاد الخاضعة لها. في حين منح الفيلي التجنس من (الفئة/ب) بصفة مكتسبة وإن أثبت وجود أسرته في العراق منذ مئات الأعوام. فأصبح هنالك عراقيون

من التبعية العثمانية أو من التبعية الإيرانية،ولكن تم الاعتراف فقط بالصنف الأول من المواطنة الأصلية وبحقوقها النابعة منها (27) (داره، 2013،) خلال حكم البعث الصدامي وبسبب انتمائهم القومي والانتماء المذهبي، تعرضوا إلى ألاضطهاد و الملاحقة و كان ذلك سببا كافيا من أجل أن يتضامن الشيعة بغض النظر عن انتمائهم القومي؛ وذلك لأن المخاطر التي كانوا يتعرضون لها مذهبية، مع أن الاضطهاد الذي كان يتعرض له الكورد الفيليون أعنف و أشمل بسبب انتمائهم القومي أيضا فهم كانوا كوردا و شيعة في نفس الوقت. ولهذا السبب كان هناك تقارب كبير بين الحركة الكوردية بشكل عام و الكورد الشيعة بشكل خاص و بين الحركة الشيعية في جنوب ووسط العراق (عقراوي، 2005). ولم يكن الاتجاه المذهبي يوما ما حاجزا فكريا بين الكورد فالتعصب المذهبي هي حالة لم ترد يوما خلافا في القاموس الكوردي، وهذا مما دعا إلى بقاء الأواصر قوية بين الكورد بشكل مستمر برغم الإرهاب المنظم الذي لحقهم (سالم، 2004)

مما سبق اتضح أن الكورد الفيليين تعرضوا إلى الكثير من المآسي بسبب هويتهم القومية الكوردية واتباعهم لمذهب أهل بيت الرسول رضوان الله عليهم، وفقد هويته منذ تأسيس الدولة العراقية وتعرض إلى الأبعاد والترحيل والتهجير القسري من قبل الأنظمة السياسية المتعاقبة على العراق. لكن الغريب في الأمر هو أنه حتى بعد أن تغييرت المعادلة بعد سقوط النظام الدكتاتوري في العراق في عام 2003 فإن معاناة الكورد الفيليين لم تنته وما زالوا يتعرضون إلى الاضطهاد بسبب انتمائهم القومي وليس بسبب انتمائهم المذهبي الشيعي. حلفاء الأمس من الشيعة تناسوا ما تعرض له الكورد الفيليون بسبب انتمائهم للمذهب الشيعي، واليوم يقفون إلى حد كبير كحجر عثرة أمام تطلعات الكورد الفيليين في الوصول إلى حقوقهم أو الرجوع إلى مدنهم و تعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم. وتنصلت القيادات الشيعية بالوعود التي قطعوها لحلفاء الأمس بالعودة إلى مدنهم التي أبعدهم صدام عنها، ما سيؤدي إلى إنهيار التحالف المذهبي وخسارتهم للكورد الفيليين كمناصرين للمذهب إذا استمرت الأمور بهذا الاتجاه.

المطلب الثاني: البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين

إن الكورد الفيليين ساهموا مساهمة فعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية في العراق. وتعرضوا إلى الكثير من المظالم والمأساة التي تعود أكثرها وبشكل رئيسي إلى الأسباب السياسية وعوامل اثنية قومية ومذهبية دينية. ولا يخفى على أحد دورهم الوطني والبارز في الانتفاضات، والحركات السياسية الكوردية والوطنية علـى مسرح النضال الـوطني بوجه القوى الظلامية المعادية للـشعب العراقي وتطلعاته في الحرية والتقدم. ويشكل نضالهم جزءا من نضال القوى الوطنية لنيل الحرية والاستقلال. وإقامة النظام الديمقراطي التعددي للمجتمع العراقي (العلوي، 2013). وفى تاريخ العِراق الحديث فإن الحقيقة التي يعرفها كل الكورد، هي أن الكورد الفيليين كان لهم دور كبير وحيوي فى تطور مفهوم القومية الكوردية (ابراهيم، 2018). فقد أدى الفيليون بوصفهم جزءا لا يتجزأ من الشعب الكوردي في العراق دورا مهما في نيل الحقوق المشروعة للشعب الكوردي، حيث شاركوا في تأسيس الحزب الحزب الديمقراطي الكر دستاني (العلوي ز.، 2009م). ويذكر الرئيس مسعود البارزاني في كتابه (البارزاني والحركة التحررية الكوردية) كان [الكورد الفيليون] إقبالهم شديدا على الإنضواء إلى عضوية الـبارتى بدوافع وطنية خالصة - وكان بينهم من إرتقى إلى مناصب قيادية فى الحزب (البارزاني، 2002م، صفحة 256). وانتخب في المؤتمر التأسيسي للحزب

الـديمقراطي الكوردستاني الذي أنعقد في بغـداد في 16 آب 1946 كل من الدكتور جعفر محمد كريم والسيد ملا حكـيم خانقيني كعضوين في اللجنة المركزية وأصبح السيد حبيب محمد كريم فيما بعد سكرتيرا عاما للحزب في آذار1957م وإلى جانب نضالهم المميز ساهموا أيضا مساهمة فعالة مادية ومعنوية وقد دفعت تلك التضحيات إلى شغلهم مكانة خاصة في قلب القائد ملا مصطفى البارزاني، والوضع الاقتصادي في العراق كان يشهد بنشاطهم التجارى فكان هناك العشرات من كبار التجار من الكورد الفيلية قاموا بتنشيط السوق العراقية لاسيما اسواق الشورجة في بغداد (سالم، 2004). ويذكر الرئيس مسعود البارزاني بهذا الصدد: الكورد الفيليون يتركزون فى بغداد والعديد منهم ينتسب إلى الطبقة المفلحة من التجار ورجال الأعمال وكانوا قد سيطروا على الحياة التجارية بعد نزوح اليهود فى الخمسينات وتسليم كل أعمالهم لهؤلاء الذين إتصفوا بالأمانة والجد. وهم يؤلفون جزءا لايتجزأ من المجتمع العراقى جيلا بعد جيل.. (البارزاني، 2002م، صفحة 256)

لم تقتصر مساهمة الكورد الفيلـيين علـى الممارسة السياسية في مؤسسات الحزب وقواعده الجماهيرية وأدواته السياسية الأخرى، وإنما كانوا جبهة صلدة في الكفـاح المسلح الذي فرضته الظروف التاريخية العصيبة التي مرت على الشعب الكوردي من أجل نيل حقوقه القومية المشروعة، بعد تصاعد سياسات القمع خاصة بعـد انـدلاع ثورة أيلـول المباركة (العلوي، 2013). ويشيد الرئيس مسعود البارزاني عن دورهم في ثورة ايلول المجيدة في عام 1961م في توفير الغطاء الإعلامي للثورة إذ يقول: حاولت قيادة الثورة الحصول على جهاز بث (إذاعة). وكان نجاحها بالأول محدودا، فقد حصلت على جهاز إذاعة ضعيف البث لاتناسب قوته تلك الجهود المضنية التى بذلها العاملون فيها فضلا عن الظروف القاسية التى عاناها أعضاء الحزب فى نصبها وتشغيلها وإدامتها. وعلىّ أن أشيد بالجهود العظيمة لثلاثة من الكورد الفيليين من كوادر الحزب استقدمناهم من بغداد بصورة سرية أحدهم مهندس كهربائي والإثنان الباقيان ميكانيكيان سأكتم أسماءهم هنا لدواع أمنيـة تتعلق بهم. فقد كان لهؤلاء الفضل فى نصب وتشغيل مولدات الكهرباء والتغلب على المصاعب التقنية التى كانت تحف بالعملية (البارزاني، 2002م، صفحة 392). لذلك فقد لعبوا دورا رياديا في الحزب خلال مسيرة نضاله على كل الأصعدة. كما استطاعت المرأة الكوردية الفيلية جراء مساهمتها الفاعلـة في النضال التحرري الكوردي من الوصول إلى المراكز القيادية مثل السيدة زكية إسماعيـل حقي التي كانت رئيسة لإتحاد نساء كوردستان ثاني امرأة كوردية عضوة في اللجنة المركزية في الحزب وبهذا تكون سابقة تاريخية في العالم حيث لم يسبق أن تقلـدت امرأة كوردية قبل هذا التاريخ منـصبا قياديا في الأحزاب السياسية الكوردستانية، بما يدل على عمق الـوعي الثقـافي والفكري للمرأة الكوردستانية (العلوي، 2013). وتعد المناضلة ليلى قاسم الـتي أعدمها النظام في 13/ 5/1975م أول امرأة عراقية وكوردية ينفذ فيها حكم الإعدام لأسباب سياسية (العلوي، 2013). وفي هـذا الـصدد يكتب الرئيس مسعود البـارزاني: إن قلمـي يقف عاجزا عن تسجيل بطولات وتضحيات هذا القطاع المجاهد وأولها استشهاد ليلى قاسم ورفاقها (البارزاني، 2002م، صفحة 276).

إن دور الكورد الفيلية في الحركات السياسية العراقية لم يكن اقل دورا من غيرهم سواء الإسلامية أو الوطنية أو القومية أو العلمانية فكانوا دوما في خط المواجهة الأول مع الأنظمة التي حكمت العراق وقدموا بذلك الكثير من التضحيات (سالم، 2004). وهكذا لعب الكورد الفيليون دورا وطنيا على ساحة النضال السياسي المتطلع لفجر الحرية في العراق ضد كل أشكال الحكم الاستبدادي والدكتاتوري في العهدين الملكي والجمهوري، فقد انخرطوا في صفوف الحزب الشيوعي العراقي باعتباره المعبر الوطني لقيادة النضال للتحرر من التبعية

الاستعمارية وإحراز الاستقلال وبناء الديمقراطية في البلاد (الفيلي أ.، 2013م). وشارك الكورد الفيليون في ثورة العشرين ولعبوا دورا مهما فى منطقة خانقين وقصر شيرين ضد القوات البريطانية المعسكرة في تلك المنطقة. فقد ذكر تشمال مهام شيرة في مقابلة صحفية في عام 1955، كما جاء في كتاب للدكتور هادي مالك حول الكورد الفيلية نشر من المانيا فى عام 2004 تحت عنوان العراق والكورد الفيلية (حبيب، 2005م). فقد شكلوا أبرز قوة سياسية وتنظيمية في بغداد والمدن العراقية الأخرى لا سيما الوسط والجنوب وفي عام 1948 انتفضوا ضد معاهدة بورتسموث (portsmouth) وانتفاضتي تشرين الثاني عام 1952م وفي عام 1954 (العلوي ز.، 2009م). وقدم فيها العديد من الشهداء فضلا عن مشاركتهم الفاعلة في إنتفاضة مدين الحي المعروفة بانتفاضة الحي ونتج عنها شهداء وجرحى (الفيلي أ.، 2013م). كما كان لهم الـدور الكبير في صيانة ثورة 14 تموز ومكاسبها الوطنية والوقوف بصلابة بوجه انقلابيي 8 شباط 1963م الأسود حيث تعـد مقاومتهم الأسطورية في منطقة (عكد الأكراد)، والتي عدت آخر جيوب المقاومة، التي دامت لأربعة أيام بلياليها، ولم تستكين إلا بعد استخدام السلطات المدفعية والراجمات، ما أدى إلى مقتل أكثر من ستمائة منهم في نفس المنطقة (العلوي، 2013).

عانى الكورد الفيليون من حكم العراق الملكي الاضطهاد وتعرضوا إلى التمّيز من جانب السلطة فى التعامل اليومي وواجهوا أحيانا التسفير القسري الظالم إلى إيران لمن لم يكن مرغوبا فى استمرار وجوده فى العراق. وكان أغلب المسفرين من العاملين فى الحقل السياسي والمناهضين لسياسات النظام الملكى حينذاك، وخاصة من أعضاء الحزب الشيوعي العراقي والحزب الديمقراطي الكورد ستاني (حبيب، 2005م). لذلك رحب الكورد الفيليون بثورة الرابع عشر من تموز عام 1958 إذ إنهم من القوى الاجتماعيـة التى ساهمت فى النضال من أجل الخلاص من الحكم الملكي، بغض النظر عن الأحزاب السياسية التي انتسبوا إليها، إذ كان منهم من أنتسب للحزب الشيوعي العراقي، ومنهم من انتسب للحزب الديمقراطى الكوردي (الكوردستاني) (حبيب، 2005م). بالمقابل تعامل عبدالكريم قاسم بإيجابية كبيرة ومدركا لمكانتهم الاجتماعية ووجودهم التاريخي ودورهم البطولي ضد الحكم الملكي ومعاناتهم التي تعرضوا له من قبل ذلك النظام. لذلك بدأ قاسم بممارسة سياسة أكثر عقلانية إزاء المجتمع في البداية، والتقى عبدالكريم قاسم بوفد من الكورد الفيلية مهنئا له بمناسبة الأول من ربيع الآخر 1378 هجرية 1958/10/14م. وأثناء الحديث أشار قاسم إلى حقيقة مهمة، ربما لم يكن يعرفها الكثيرون حينذاك، إذ قال ما يلي حول موطن الكورد الفيلية في العراق: إن المناطق التى تبدأ من الضفاف الشرقية لنهر دجلة هي موطن الكورد الفيلية منذ القدم (الفيلي ن.، 2001). واسر الوفد كثيرا بهذا الكلام، ولهذا حظا الزعيم عبد الكريم قاسم بحب وتأييد الكورد الفـيليـة.

بسبب تلك المقاومة التي وجهها البعثيون من الكورد الفيليين في بغداد، أصدر البعث قانون الجنسية لعام 1963 م والذي استهدفهم بها. ومع العودة الثانية للبعث في انقلاب 1968م أصبحت استراتيجيته تصفية الوجود القومي للكورد عبر مراحل متعددة (العلوي، 2013)، حيث جرى تهجير 250 عائلة إنتقاما لمواقفهم الوطنية تلك (الفيلي أ.، 2013م). لقد أحدث قانون الجنسية العراقية الرقم 42 لسنة 1924م في العهد الملكي شرخا كبيرا في صفوف أبنـاء الـشعب، حيث تم (تصنيف المواطنة) للمواطنين العراقيين على أساس (التبعية) إلى مواطن من (تبعية عثمانية - A) وآخر من (تبعية إيرانية - (B). ونظرا لكون مناطق الكورد الفيلـيين واقعة ضمن حدود ايران قبل ترسيم الحدود العراقية ـ الإيرانية (1913 ـ 1914م)، ولاتباع الكورد الفيليين للمذهب الجعفري؛ لـذا أصبح الكورد الفيليون في العراق، وبموجب القانون المذكور من

صنف المواطنين من ذوي الأصول الإيرانية بالتبعية (وفعلا مواطن من الدرجة الثانية ـ B) (دشتي، 2013)، وكان الشيعة في العراق عموما ينظرون بمنظار من الشك والريبة إلى النظام الملكي في العراق كونه خليفة للنظام العثماني المناهضين للشيعة، وصنيعة للنظام الاستعماري الإنكليزي؛ لـذا فقـد تخلف قسم كبير من الفيليين من التمتع بالجنسية العراقية في وقتها، أضف إلى ذلك مسألة عدم الوعي بأهمية الجنسية وتحاشي التجنيد الإجبـاري لأبناء الطائفة (دشتي، 2013)، وكان قانون الجنسية العراقية الأول رقم 42 لسنة 1924 يعتبر من حيث المبدأ تمييزا شوفينيا وطائفيا مسيئا لوحدة وحقوق المواطنة، وبالتالي أرسى النظام الملكي وسلطات الانتداب البريطاني الأساس المادي للتعامل التمييزي غير الإنساني مع العراقيين من كورد وعرب عند اعتبارهم من التبعية الإيرانية أو غيرها. ولم يعمد الحكم الملكي إلى تغيير أو تعديل بنود هذا القانون بما يساعد على إزالة هذا الحيف والتمييز غير العقلاني إزاء مجموعة كبيرة من العراقيات والعراقيين، بل أجرى بعض التعديلات التى أباحت وأعطت (الشرعمية القانوية) للحكم بإسقاط الجنسية العراقية عن السياسيين، وخاصة الشيوعيين، باعتبارهم (حملة مبادئ هدامة ويخدمون جهات أجنبية)! (حبيب، 2005م)

من جهة أخرى يرى الرئيس مسعود البارزاني بأن جميع الكورد الفيليـين مستحقين الجنسيـة بموجب قانون الجنسيـة العراقية الصادر فى العام 1924، إلا أنه ولدواع سياسية غير معقولة كانت الحكومات المتعاقبة تتلكأ فى إنهاء قضاياهم بقصد جعلهم ورقة رابحة في خضم العلاقات العراقية الإيرانية على ما يبدو (البارزاني، 2002م، صفحة 256). ويصف الرئيس مسعود البارزاني الغاية من هذه الخطوة ضد الكورد الفيليين قائلاً:- »وما غربت شمس العام 1971 حتى بدأت السلطات بإبعاد جماعات منهم إلى خارج الحدود بزعم أنهم لايملكون وثائق تجيز لهم الإقامة. كان إجراء ظاهره قانوني وباطنه طعنة فى خاصرة الثورة لاتستطيع معه إلا الجأر بالشكوى والاستنكار على صفحات جريدة الحزب وعن طريق تقديم المذكرات الشديدة اللهجة. وبدا الأمر مفضوحا. كانت الغاية السوداء مزدوجة ترمى إلى إضعاف الثورة وسلبها بعضا من جماهيرها فى عيون مواطنيها وكذلك التمهيد للإستيلاء على أموال هذه الطبقة الموسرة من التجار ورجال الأعمال وبينهم أصحاب ملايين فضلا عن تعمد خلق مشاكل منهم للحكومة الإيرانية إنتقاما لمواقفها (البارزاني، 2002م، صفحة 257). ويذكر البارزاني ايضا موقف الحزب الديمقراطي الكوردستاني من قضية منح الجنسية للكورد الفيليين يقول: كانت قضية منح الجنسية للكرد الفيليين شغل الحزب الديمقراطى الكوردستاني الشاغل منذ قيام ثورة الرابع عشر من تموز وبقيت وعود الحكومات بحلها مجرد وعود. وأذكر أننا أثرناها عند قيام المفاوضات التى مهدت لاتفاقية الحادي عشر من آذار وفى حينه قطع المفاوضون على أنفسهم عهدا بإنجاز معاملات التجنس وهى بالآلاف مكدسة فى وزارة الداخلية منذ زمن بعيد (البارزاني، 2002م، صفحة 256). هذا الموقف التاريخي من القيادات الكوردية وخاصة قيادة الحزب الديمقراطي الكوردستاني أن دل على شيء فإنه يدل على أن قيادة ثورة ايلول لم تتخل عن الكورد الفيليين حتى في أحلك الظروف، وهو دليل أيضا على أن القيادات الكوردية لم ولا تنسى أبدا التضحيات التي قدمها الأخوة من الكورد الفيليين في الحركة التحررية الكوردية وتقدر كل ما قدموا من تضحيات في هذا المجال وكانوا رغم كل المأساة التي تعرضوا لها لم يبخلوا أبدا بتقديم الغالي والنفيس من أجل القضية الكوردية العادلة في التحرر والاستقلال أو العيش في عراق حر ديمقراطي يؤمن بالمواطنة والتعددية كأساس للعيش في وطن اسمه العراق، وهذا الموقف كان واضحا من قبل القيادات الكوردية بدليل أن مشروع القيادة الكوردية في دستور العراق الدائم الذي دخل حيز التنفيذ

بعد الاستفتاء عليه في 2006 حين اصرّ الكورد على دخول مناطق يسكنها الكورد الفيلية مثل: بدرة وجصان ومندلي وخـانقين وزرباطية وغيرها ضمن إقليم كوردستان وشرع لذلك المادة 140 في الدستور والكل في كوردستان يعمل من أجل تطبيق هذه المادة بحذافيرها من أجل العدالة الانتقالية.

بعد وصول حزب البعث إلى السلطة في عام 1968صدرت مجموعة من القرارات عن مجلس قيادة الثورة في نفس العام. وفى عام 1980 صدرت مجموعة من القرارات أخرى ضد الكورد الفيليين، منها القرار رقم 180 و200 ثم القرار الخاص بإسقاط الجنسية العراقية رقم 666، إضافة إلى قرارات أخرى بصدد الجنسية في نفس العام، أي في العام الذي شن النظام العراقي الحرب ضد إيران (1980). وبعد ذلك صدر القانون رقم 46 لسنة 1990، وأخيرا صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم 199 لسنة 2001 حول موضوع الجنسية العراقية (حبيب، 2005م). لكن الشيء الذي يدعو إلى الاستغراب هو أن مع كل هذه الإجراءات التعسفية التي اتخذها النظام البعثي ضد الكورد الفيليين لم يحرك المجتمع الدولي ساكنا. لقد كان سكوت منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، والمجتمع الدولي، وبوجه خاص الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين عن تلك الجريمة الشنعاء أمر مخزي يتناقض تناقضا شديدا مع كل ادعاءاتهم بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جرى إقراره عام 1948، لأن مصلحة الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين كانت تقتضي هذا السكوت لكي تفسح المجال لنظام البعثي للمضي قدما في التمهيد لمهاجمة إيران غير مكترثين بهذه المأساة البشعة التي حلت بهذه الشريحة الكبيرة من المواطنين العراقيين (الحمداني، بلا تاريخ). كان الغرض من هذه السياسية من قبل حزب البعث هو للتخلص من عدد كبير من الكورد الفيليين المعارضين لسلطة البعث، وصنفوا كعملاء لايران، وكان لهذه القرارت آثار مأساوية على الكثير من العراقيين الذين هجروا قسرا إلى ايران وصادرة أموالهم المنقولة والغير منقولة وشردوا وذهبوا إلى مصير مجهول على الحدود العراقية الإيرانية ليواجهوا الموت هناك. وكان من أهداف هذه السياسة أيضا هو التغيير الديموغرافي للمناطق التي يسكنها الكورد الفيليون في العراق؛لذلك تم التهجير القسري لهم ولقي الكثير منهم حتفهم إثر هذه الإجراءات وكان معظمهم من الرجال والنساء. والاعتقالات بهذا السبب كانت كبيرة جدا واقترب من نصف مليون إنسان. وكان تصور البعث حينها أن استمرار وجود الكورد الفيليين فى العراق أو على قيد الحياة سيساهم فى إغناء هذا الشعب العراقى بولادات جديدة، وهو الأمر الذي لم تكن ترغب به النظام البعثي حينها وأراد التـخلص منه.

بعد سقوط الدكتاتورية تنفس الفيليون الصعداء املا في وطن ودولة تنصفهم وانخرطوا في العملية السياسية بكل قوة وأيضا مع العديد من الاتجاهات (موسى، 2017م). وكان أمام الكورد الفيلية بعد 2003 سلسلة من التحديات تتعلق بعودتهم للبلاد واستعادة جنسيتهم العراقية ورد ممتلكاتهم ورد الاعتبار لضحاياهم، وقد منح المهجرين العائدين البطاقة الخضراء كوثيقة مؤقتة للأجانب، وأصدر مجلس الحكم القرارين المرقمين (lll) و (117) لسنة 2003 بشأن إستعادة الجنسية العراقية لمن أسقطت عنه تعسفا منذ العام 1958، واخضعت المنازعات المتعلقة بالجنسية لرقابة القضاء، وجرى تشكيل وزارة المهجرين والمهاجرين بحسب الأمر رقم (50) لسنة 2004، وأخيرا بالقانون رقم (21) لسنة 2009. (داره، 2013،). في (29 تشرين الثاني 2010)، اعتبرت المحكمة الجنائية العراقية العليا ما تعرض له الكورد الفيليون إبادة جماعية، لكن القرار لم يلق استجابة صريحة من قبل الحكومة العراقية. اعتقد الكورد الفيليون أن الامور ستتحسن وسينالون

حقوقهم المسلوبة بعد سقوط النظام في سنة 2003، إلا أن واقعهم ازداد سوءا وإحباطا نتيجة انقسامهم إلى فريقين على أساس طائفي وقومي، الأول يدين بالولاء للحكومة العراقية، والثاني لحكومة كوردستان العراق. على الرغم من التقدم الحاصل أعلاه إلا أنه ما يزال هناك الكثير من التحديات التي تواجه الكورد الفيليين لرفع آثار ظلم الماضي عنهم ومنها تسهيل الإجراءات الإدارية لإنجاز معاملات المسقط عنهم الجنسية العراقية، رفع بعض الشروط التي يعتبرها المسقوط عنهم الحنسية العراقية بأنها تعجيزية، منها إلغاء الإجراءات التي صدرت عن وزارة الداخلية بشأن منح الجنسية للكورد الفيلية بشروط معقدة مثل: إثبات محل الولادة والوالد والجد، والرعوية السابقة، وأصل الانتماء العشائري، وإفادة ثلاثة شهود، القيد لعام 1957. وهي شروط مخالفة لأحكام الدستور. أما بالنسبة إلى إعادة الملكية فهناك تلكؤ واضح من قبل الحكومة بهذا الصدد رغم صدور الكثير من القوانين لكن لم تستطع حل هذه الملفات وانصافهم بإعادة ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة؛ لأن النظام السابق جردتهم من وثائقهم للإثبات ملكيتهم. برغم ان قانون إدارة الدولة المؤقت لعام 2004، قد نص في المادة (6): تتخذ الحكومة العراقية الإنتقالية خطوات فعالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية. مع ذلك فإن هذا الملف ظل يراوح في مكانه ولم ينصفهم لحد الآن، لذا على الحكومة أن تكون أكثر جدية لإنصاف أهلنا من الكورد الفيليين ووضع حد لمعانتهم. ونبارك الخطوة الأخيرة لرئيس الوزراء الحالي محمد شياع السوداني حين وجّه وزارة الداخلية، بالنظر في «تحويل سجل المكون الفيلي من الأجانب إلى العراقيين.

النتائج

في الختام نستطيع القول إن الدراسة توصلت إلى أن أصل الكورد الفيليين الحقيقـي هو أنهم من الـشعب اللـوري، وهم جزء مهم من الأمة الكوردية وفقا لما جاء في المصادر والمراجع التي ذكرتها الدراسة. وأن الكورد الفيلية ينتمي أغلبهم إلى مذهب أهل البيت وهو المذهب الـشيعي، وهناك عدد قليل منهم من غير الشيعة، وهم شعب مسالم يتميز بوفاء العهود والصدق والأمانة في نشاطاتهم التجارية والاقتصادية عموما ولم تلـوث سمعتهم بأي عمل إرهابي أو بأعمال العنف السياسي.

توصلت الدراسة إلى أن ما تعرض له الكورد الفيليون من قتل وترحيل وإبعاد وتهجير قسري وطبقا لما ذكرته الدراسة من أدلة مثل وصف الأمم المتحدة لها بقرارها 47 / 121 اعتمد الوصف القانوني لها بالتطهير العرقي والذي جاء اشارة لما واجه المسلمون في يوغسلافيا سابقا من أعمال وجرائم إبادة جماعية تم الاعتراف الدولي بها. وكذلك ما أقرته لجنة القانون الدولي في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، وأضافت له في مسودة عام 1996 جريمة النقل القسري، وعرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب 2/د من المادة السابعة منها فنصت على ما يلي: أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر لطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، والمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 نصت على أنه: تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:...هـ- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. واستناداً إلى ما أقرته محكمة الجنايات الأولى التابعة إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا في

إدانة المتهمين في قضية إبادة وتهجير الكورد الفيليين في جلسة النطق بالحكم المنعقدة في يوم الاثنين الموافق 29/11/2010 إستنادا إلى المادة (11) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل، واعتبرت المحكمة الجنائية العراقية العليا ما تعرض له الكورد الفيليون إبادة جماعية.

وتوصلت الدراسة ايضا إلى أن ما تعرض له الكورد الفيليون خلال تاريخ العراق الحديث يعود إلى البعد السياسي القومي أكثر منه إلى البعد المذهبي وخاصة بعد الدور المهم والبارز الذي لعبوه في العهد الملكي والجمهوري واثناء حكم النظام البعثي والتصدي الباسل في حي الأكراد في انقلاب البعثيين الأول على الحكم الملكي والدور السياسي الفعال في حركة التحرر الكوردية والتضحيات الكبيرة خلال مسيرتهم النضالية ضد الظلم والاستبداد، ورغم كل ما تعرضوا له من الظلم والأبعاد والتهجير القسري الذي لحق بهم مع ذلك لم يدّخروا جهدا في سبيل نصرت القضية الكوردية،وما ذكره الرئيس مسعود البارزاني عن دورهم في ثورة ايلول خير دليل على ذلك. لكن مع ذلك يجب الأخذ بنظر الاعتبار المعاناة الكثيرة التي تعرضوا لها بسبب اعتناقهم المذهب الجعفري وهي تتفاوت من فترة لأخرى.

التوصيات

- انصاف الكورد الفيليين ذلك بتخفيف إجراءات الحصول على الجنسية العراقية وتقديم التسهيلات لهم بهدف تسريع عملية الحصول على الجنسية وسن قانون للجنسية العراقية على ضوء قوانين الجنسية المعمول بها في البلدان المتقدمة في العالم.

- وانصاف ذوي الشهداء من الشباب الذين حجيزوا في سجون الطاغية والمقدرة أعدادهم بعشرة آلاف سجين، واعتبارهم شهداء الوطن وتمتعم بكافة الحقوق التي يتمتع به الشهداء.

- والعمل على تقديم التسهيلات لإعادة الاملاك المنقولة وغير المنقولة للكورد الفيليين ورغم التقدم الكبير الحاصل من تشريعات في هذا المجال إلا أن هناك الكثير من العقبات امام الكورد الفيليين لإنصافهم في هذه المسألة.

- وتطبيق المادة 140 من الدستور العراقي الدائم والتي ذكرة مناطقهم في مندلي وخانقين وجلولاء وغيرها والتي رحلوا منها قسرا وارجاع هويتها الكوردية وعودة أسماء مدنها وقراها وشوارعها ومدارسها الكوردية التي بدلت بالأسماء العربية وضرورة إجراء استفتاء بعد عودة المرحلين لغرض إلحاقها بإقليم كوردستان.

- تشجيع الجامعات والمراكز البحثية لإقامة وتنظيم المؤتمرات لترسيخ قيم المجتمع المدني مثل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وإزالة كل مظاهر التعصب القومي والطائفي وإشاعة روح الأخوة والتعايش السلمي والتسامح بين مكونات المجتمع العراقي، لبناء عراق تعددي ديمقراطي على أساس المواطنة يؤمن بالشراكة والتوازن.

المصادر

• أحمد ناصر الفيلي. (2013م). الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر . تأليف محمد سعيد الطريحي، الشيعة الكورد الكوردفيلية (الصفحات 531 - 552). سورية - دمشق: دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع.

• بن حفاف إسماعيل و صدارة محمد. (بلا تلريخ). التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني: جرائم الترحيل القصري، التعذيب و الاغتصاب، دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي. جامعة الجلفة.

• بوروبة سامية. (2016). معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي. جامعة الجزائر - كلية الحقوق.

• جورج كرزون. (بلا تاريخ). ايران ومسألة ايران. لم يذكر مكان الطبع.

• حامد شريف الحمداني. (بلا تاريخ). لمحات من تأريخ حركة التحرر الكردية في العراق.

• حسام علي الشيخة. (٢٠٠٤). :جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. الإسكندرية،: دار الجامعة الجديدة،.

• حسن العلوي. (2013). الدور السياسي للكرد الفيليين. تأليف محمد سعيد الطريحى، الشيعة الكرد- ماضيهم وحاضرهم (الصفحات 611 - 615). سزرية - دمشق: دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع.

• حسن سالم. (11 04، 2004). منظمة حقوق الإنسان للأكراد الفيليين. تاريخ الاسترداد 2 شباط، 2023، من منظمة حقوق الإنسان للأكراد الفيليين: http://faylee.org/articles/doc279.htm

• رشا الأمين. (10 مايو، 2014). راديو سوا. تاريخ الاسترداد 1 شباط، 2023، من راديو سوا: https://www.radi-osawa.com/archive/2014/05/10/%D8%A3%D9%83%D8%B1%D8%A7%D8%AF-%D9%81%D9%8A%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%B9%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D9%87%D8%A7%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7

• زكي جعفر الفيلي العلوي. (2009م). تاريخ الكورد الفيليين وآفاق المستقبل دراسة في الجذور التاريخية والجغرافية ومراحل النضال. (±Ö[æù]<íÃfŞ، المحرر) الكوثر.

• زهير عبدالملك. (2013م). مراجعة سريعة للحركة السياسية في أوساط الكورد الفيليين . سوريا - دمشق: دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع.

• زهير كاظم عبود. (2007). المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيليين. (الطبعة الأولى، المحرر) بغداد: مؤسسة شفق للثقافة والاعلام للكورد الفيليي و مركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية.

• زياد ربيع. (بلا تاريخ). جرائم الإبادة الجماعية. دراسات دولية، ص 135-59.

• سرمد جاسم محمد. (2020). جريمة الإبادة الجماعية دراسة سوسيو إنثروبولوجية (الايزيديين أنموذجا). (المجلد 47،عدد 2،ملحق 1، المحرر) دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، 176 - 190.

• سعد الدين ابراهيم. (31 12، 2018). المؤتمر الوطني العام للكورد الفيليين. تاريخ الاسترداد 5 شباط، 2023، من المؤتمر الوطني العام للكورد الفيليين: http://www.faily.iq/wtar-detail.aspx?jimare=14

• سعد سلوم. (2013م). الأقليات في العراق:الذاكرة، الهوية، التحديات)، مجموعة مؤلفين، . بغداد - بيروت: مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلاميقن.

• سعيد ياسين موسى. (2017م). الفيليون ،البحث عن الهوية والدور المتوقع. (العدد 5605، المحرر)

الحوار المتمدن.

• سوران محمد. (11 05، 2020). كركوك ناو. تاريخ الاسترداد 2 شباط، 2023، من كركوك ناو: https:// kirkuknow.com/ar/transition/193

• سويسي محمد الصغير. (2012م). جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها. (العدد 6، المحرر) دفاتر السياسة والقانون، ص 198 - 216.

• شاكر سعيد. (بلا تاريخ). الكرد الفيليون بين القومية والمذهبية (الفيليون. العراق الهوية الثقافية الهوية الاجتماعية) . قسم الانثروبولوجيا والاجتماع كلية الاداب الجامعة المستنصرية.

• صباح حسن عزيز. (2015). جريمة التهجير القسري «دراسة مقارنة». بغداد: جامعة النهرين.

• عباس الفيلي. (5 يونيو، 2013). الكورد الفيليون أزمة الهوية بين المذهب والقومية –1. تاريخ الاسترداد 3 شباط، 2023، من https://kitabat.com/%d8%a7%d9%84%d9%83%d8%b1%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%8a%d9%84%d9%8a%d9%88%d9%86-%d8%a7%d8%b2%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%88%d9%8a%d8%a9-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b0%d9%87%d8%a8-3/

• عبد الأمير سليم حربه العكيلي. (2008). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. (ط ١، الجزء الأول،، المحرر) بغداد: المكتبة القانونية.

• عبد الرحيم صدقي. (1998). فلسفة القانون الجنائي. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

• عبد الرسول كريم أبوصبيع. (2018). جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي. مجلة جامعة الكوفة، ص 366-344.

• عبد القادر زهير النقوزي. (2008م). المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،. (الطبعة الأولى، المحرر) لبنان، بيروت،: منشورات الحلبي الحقوقية.

• عبدالقادر البقيرات. (بلا تاريخ). الجرائم ضد الإنسانية. جامعة الجزائر - كلية الحقـــــــــــوق .

• عثمان دشتي. (2013). الكورد الفيليون عراقة التاريخ.. واستمرار المعاناة. تأليف محمد سعيد الطريحي، الشيعة والكورد الكورد الفيلية (الصفحات 633 - 636). سورية - دمشق: دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع.

• علي جبار شوي الجادري. (09 10، 2010). مركز النور للدراسات. تاريخ الاسترداد 1 شباط، 2023، من مركز النور للدراسات: http://www.alnoor.se/article.asp?id=92773

• فريدة جاسم داره. (2013،). الكورد الفيليون : شقاء الهوية المركبة وجراح الذاكرة الجماعية. تأليف سعد سلوم، فصل من كتاب الأقليات في العراق:الذاكرة، الهوية،التحديات (صفحة 148). بغداد-بيروت: اصدرارات مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية.

• فيصل شطناوي. (2001). حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. (ط 2، المحرر) عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.

• كاظم حبيب. (2005م). لمحات من نضال حركة التحرر الوطني للشعب الكردي في كردستان العراق. (الطبعة الثانية، المحرر) - اربيل- كُردستان العراق: دار ئاراس للطباعة والنشر.

• مارتن شو. (2017م). الإبادة الجماعية مفهومها، وجذورها، وتطورها، وأين حدثت...؟ (الطبعة الأولى،

المحرر، و محيي الدين حميدي، المترجمون) الرياض: العبيكان للتعليم.
• محمد سعل حمد. (2014). تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية. جامعة الشرق الاوسط - كلية الحقوق.
• محمد سعيد الطريحي. (2013م). الشيعة الكرد الكرد الفيلية. سوريا - دمشق: دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع.
• محمد صلاح عبدالله ربيع. (2022م). الحماية الدولية للسكان المدنيين ضد التطهير العرقي. (العدد السابع والثلاثون لسنة 2022م – الجزء الأول 1/3، المحرر) كلية الحقوق - جامعة أسيوط، 336 - 427.
• محمود شريف بسيوني. (2003م). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. (المجلد الأول، الطبعة الأولى، المحرر) القاهرة: دار الشروق،.
• مسعود البارزاني. (2002م). البارزاني والحركة التحررية الكردية. اربيل.
• مصطفى محمّد غريب. (07 03، 2017). تاريخ الاسترداد 2 شباط، 2023، من http://www.jamaliya.com/ShowPage.php?id=14090.
• منذر الفضل. (2013). الكورد الفيليون - تاريخهم المشرف ونضالهم الوخني ضرورة ضمان حقوقهم القانونية في العراق الجديد. سوريا - دمشق: دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع.
• نجم سلمان مهدي الفيلي. (2001). الفيليون. ستوكهولم - السويد: باب الشمس.
• نواف كنعان. (2008). حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مكتبة الجامعة الشارقة،. الاردن: اثراء للنشر والتوزيع.
• هشام داود فالح عبد الجبار، و عبدالحبار و داؤد. (2006). الإثنية والدولة؛ الكورد في العراق وإيران وتركيا. معهد الدراسات الاستراتيجية.
• هشام عقراوي. (30 01، 2005). الكورد الفيليون و محاولات ابعادهم عن بني جلدهم. (العدد: 1094، المحرر) الحوار المتمدن.
• هنري فيلد. (1955). الشعوب والاقوام الإيرانية. طهران: طبع طهران.
• وليد بلادهان. (2018). جريمة الإبادة الجماعية و آليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي. جامعة العربي بن مهيدي والية – أم البواقي.
• وليم نجيب جورج نصار. (2014). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. (الطبعة الثانية، المحرر) بيروت - لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

المصادر الأجنبية

• Totten، Samuel. و ،amuel Totten and Paul R. Bartrop، with contributions by Steven .(2008). Dictionary of Genocide. Westport، Connecticut •London: GREENWOOD PRESS
• .James Hughes. (January ، 2016). The London School of Economics and Political Science
• RAPHAEL LEMKIN. (1944). AXIS RULE IN OCCUPIED EUROPE، Laws of Occupation Analysis of Government Proposals for Redress. WASHINGTON: CARNEGIE ENDOWMENT FOR INTERNATIONAL، PEACE DavistoN OF INTERNATIONAL LAW.